

مَحْفَلُ النَّسَائِكِ فِي فَضْلِ السُّبُكِ

تأليف

العلامة الفقيه الزاهد الشيخ عبد الغني العيني الميمني الدمشقي

ولد سنة ١٢٢٢ وتوفي سنة ١٢٩٨

رحمته الله تعالى

اعتنى به

عبد الفتاح البوعودة

ولد سنة ١٣٣٦ وتوفي سنة ١٤١٧

رحمته الله تعالى



دار النشر الإسلامية

بيته

مكتب الطبوع

تَحْفِظُ النَّسَائِكِ فِي فَضْلِ السُّبُوكِ

تأليف

العلامة الفقيه الزاهد الشيخ عبد الغني الغني الميمني الدمشقي

ولد سنة ١٢٢٢ و توفي سنة ١٢٩٨
رحمة الله تعالى

اعتنى به

عبد الفتاح أبو غدة

ولد بحلب سنة ١٢٣٦ و توفي بالرياض سنة ١٤١٧

و دُفِنَ بالبقيع الشريف رحمه الله تعالى

دار النشر الإسلامية

مكتب المطبوعات الإسلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تقدّمه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا
ونبينا محمد رسول الله إلى الخلق أجمعين، وعلى آله
وصحبه ومن دعا بدعوته واستنَّ بسُنَّتِهِ إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله تعالى أمرنا في هذا الدين الحنيف:
الإسلام، بكل نافع ومفيد، ونهانا عن كل مؤذ وضار، وبَعَثَ
لنا رسوله سيدنا محمداً ﷺ، فعرفنا بقوله أو فعله أو تقريره،
بالنافع المشروع، وحذَرنا من الضار الممنوع، فكان لنا خير
أسوة وقدوة ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن
كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

ولقد اهتم النبيُّ الكريم ﷺ - وهو سيد الخلق والأنبياء

والرسل الكرام - بتعليمنا الآداب والفضائل والمحاسن، كاهتمامه بتعليمنا الواجبات والفرائض، فما خلا تصرف من حياة المسلم إلا وللرسول الكريم فيه توجيه وتعليم، وهُدَى وإرشاد، سواء في ذلك عظيم الأمور وسيرها وجليل الأعمال وصغيرها، حتى قال بعض المشركين مَغِيظاً مُسْتَهْزِئاً للصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه: «لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة - أي أدب التخلي والقعود عند قضاء الحاجة - فقال له سلمان: أجل لقد نهانا نبينا ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمنى، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار...». رواه الإمام مسلم في «صحيحه» وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم».

وأراد سلمان رضي الله عنه من جوابه هذا: التبكيث على المشرك وزيادة إغاظيته وكَبَيْتِهِ، فبيّن له أن الرسول ﷺ علّمنا كل ما يتصل بأداب قضاء الحاجة، مما ينبغي فعله، ومما ينبغي تركه، وإن قل شأنه.

فهل رأيت أو سمعتَ رئيسَ حكومةٍ أو مَلِكٍ أمةٍ يهتم بتعليم أفراد رعيته آداب قضاء الحاجة، ونظافة المخرج وتطهيره؟ نعم إنما هو سيد الخلق رسول الله ﷺ.

نعم لقد علمنا رسولُ الله ﷺ كلُّ شيءٍ حتى أدبُ لبسِ الحذاءِ أو النعلِ وخَلْعِهِ، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا انتعلَ أحدُكم فليبدأ باليمنى، وإذا انتزعَ فليبدأ بالشمال، فلتكن اليمنى أولهما تُنعل، وآخرهما تُنزع». رواه مسلم.

فهل رأيتَ أو سمعتَ أن رئيسَ دولة يُعلمُ أفرادَ الأمة أدبَ لبسِ الحذاءِ وخلْعِهِ؟ نعم هو سيدنا رسولُ الله ﷺ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله.

وهذا التعليم النبوي: نظام، واتباع، وتوحيد سلوك المسلمين، وتجميل عاداتهم وحسن تصرفهم وسيرتهم.

وقد شَمِلَ هَدْيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعليمُهُ وإرشاده ما يتعلق بالنظافة في كل أحوالها عامًّا وخاصًّا: النظافة في الحي والشارع، والبيت والماوى، والأثاث، والشوب واللباس، والبدن والرأس والوجه والشعر والأنف والأسنان والفم والأطراف والكفين وعُقَدِ الأصابع والنعل والدابة والرُّكُوبَة والرُّحْلِ و... حتى الكفين للميت الذي يُدَسُّ في التراب وتحت الأحجار وفي بطن الأرض للفناء.

وقد جعل النبي ﷺ: النظافة وتحسين الهيئة عنوان المسلم وعلامته الدالة على انتسابه للإسلام، فقال لأصحابه

الكرام وكانوا معه في سفر متوجهين إلى زيارة إخوانهم، قال لهم: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رجالكم، وأحسنوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التَّفحُّش». رواه أبو داود والحاكم في «المستدرک».

وهذا الذي أشرتُ إلى بعضه مما تُطلبُ النظافةُ فيه، من الحيّ، والشارع، والدار، والبيت، والأثاث، والثوب، والبدن، والرأس، والوجه، . . . قد ورد في كل واحدٍ منها - لطلب النظافة فيه - حديثٌ أو حديثان أو ثلاثة أو خمسة، إلا أن واحداً منها وَرَدَ في طلب النظافة فيه أكثر من ثلاثين حديثاً بين صحيح وحسن وضعيف، وكلُّها تدعو إلى نظافتهِ والعنايةِ بطيبتهِ وهو الفم وتنظيفُهُ بالسواك، بل جاء في شأنِ السواكِ وطلبهِ، أكثر من سبعين حديثاً بين مرفوع وموقوف ومقطوع كما في «كنز العمال» ٩ : ٣١٠ - ٣٢١.

فالمسلم مدعو إلى الاستياك - استعمالِ السواك - عند الاستيقاظ من النوم، وفي الوضوء، وقبل الصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند صلاة قيام الليل، وعند صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف،

وصلاة الخوف، وصلاة الجنازة، وعند أكل كل ما يُغَيَّرُ رائحة الفم، أو شُرِبِه، وعند دخول الرجل إلى منزله، وخروجه منه، وعند اصفرار الأسنان، وعند تغيُّر رائحة الفم من السكوت الطويل، أو من الجوع، أو من الصوم، وعند اجتماع الناس وتلاقيهم، وفي مواطن أخرى تعرَّض لها الفقهاء في كتب الفقه وشرح الحديث في كتبهم أيضاً.

ويكفي لمعرفة مكانة السَّوَاك في هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أن تنظر عنايةً عليه الصلاة والسلام واهتماماً بالسَّوَاك في النهار وفي الليل، حتى رأى في منامه أنه يتسوك، وذلك فيما رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الوضوء، في (باب السَّوَاك) (١). **هامة يا طلاب المسلم!**

وحسبك أيضاً أن تعرف أن الرسول صلوات الله عليه وسلامه حَرَّصَ على استعمال السَّوَاك واستعمله وهو في غَمَرَاتِ الموت، يُودَّعُ الحياة الدنيا ويستقبلُ الحياة الآخرة، وذلك فيما رواه البخاري في «صحيحه» (٢). (

(١) ١ : ٦٦، من طبعة (المتن) المطبوعة بإصطنبول سنة

١٣١٥.

(٢) في كتاب الخُمس، في (الباب الرابع) منه ٤ : ٤٥، وفي =

والأحاديث الواردة في طلب نظافة الفم وطيب رائحته ونظافة الأسنان جمهرةٌ كبيرةٌ من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وهي تدعو إلى استعمال السواك في عَدَدٍ من المناسبات العارضة وفي كثير من الأوقات المتكررة الراجعة، حرصاً على أن يكون المسلم نظيفَ الفم، نقيَّ الأسنان، طيبَ الرائحة، إلى جانب نظافته في باقي مرافق الحياة، فيكون في تميُّزه بذلك (كأنه شامة في الناس).

تلك الأحاديث الكثيرة في شأن السواك اعتنى العلماء المحدِّثون والفقهاء بروايتها وسماعها وإسماعها، وتبويبها، وشرح معانيها وألفاظها، فمنهم من أدخلها في أبواب كتابه، وجعلها موضوعاً ضمنَ موضوعاته، كالإمام مالك والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، ومنهم من أفردها وجمعها في تأليف مستقل، كالإمام أبي نُعيم الأصبهاني، وأبي شامة المقدسي، وعلي القاري، وشمس الدين السُّفَّاريني الحنبلي، وسَمَّى مؤلِّفه باسم هذه

= آخر كتاب المغازي، في (الباب ٨٣) ٥ : ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٢، وسيأتي نصُّ تلك الأحاديث تعليقاً في ص ٤٧.

الرسالة: «تحفة النُّسَاك في فضل السواك»، وسواهم ممن سَبَقَهُم أو لحق بهم.

وَأَخْرَجَهُمْ - فيما علمت - العلامة الفقيه المحدث الشيخ عبدالغني الغنيمي الميداني الدمشقي، المولود سنة ١٢٢٢، والمتوفى سنة ١٢٩٨، رحمهم الله تعالى أجمعين.

ومن هذا يبدو لنا اهتمام العلماء المحدثين والفقهاء من المتقدمين والمتأخرين بشأن (السواك)، نظراً لعظم موقعه من النظافة للفم.

وقد انتقل هذا الاهتمام بالسواك في عصرنا الحاضر، إلى بعض الأطباء المسلمين وغيرهم، فصدرت منهم دراساتٌ طبيّةٌ مخبريةٌ متعددة، وفي بلدان مختلفة، أبانت مزايا (عُودَ الأراك): السُّواك، وفضله على (الفِرْجُون) في تنظيف الأسنان وتطهير الفم وتطيبه، وقد قال النبي ﷺ من أكثر من ألف وأربع مئة سنة: السُّواكُ مَطْهَرَةٌ للفم، مَرْضَاةٌ للرب. السواكُ مَطْيَبَةٌ للفم، مرضاة للرب.

وهذا من جوامع كلمه ﷺ، فقد أشار إلى ما فيه من نفع الإنسان، ورضا الرحمن، بأوجز عبارة.

فلفظ (مَطْهَرَةٌ) و(مَطْيَبَةٌ) معناه: مَجْلَبَةٌ للطهارة

وللنظافة، ولرضاء الله تعالى، ولطيب الفم، وبين أن استعمال السواك من التطيب المطلوب، لا من باب إزالة ما يُتقدَّر منه، ولذا جاء في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ استاك أمام الصحابة الكرام في بعض الأوقات.

وتفضيل السواك على (الفرجون) ناشيء من تكوينه ومادته، وهناك تفضيل آخر له من حيث توقيتهُ وتكرُّرُ استعماله المطلوب شرعاً، فقد تقدم ذكرُ جملة من المواضع، يُطلَبُ فيها الاستياك، ومنها: الصلاة.

ولفظُ (الصلاة) كما بحث العلماء: يتناول الصلوات الخمس المفروضة، كما يتناول سائر الصلوات الأخرى، من سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقيام الليل، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، وغيرها من صلوات النوافل.

وإذا اقتصرنا في طلب استعمال السواك على الصلوات الخمس المفروضة فقط، فيكون المطلوب من المسلم استعمال السواك خمسَ مرات كل يوم، وفي هذا القدر زيادة على ما جرت عادة الناس به، من تنظيف أسنانهم ثلاث مرات في اليوم، فيكون هديُّ السنَّة النبوية أوفى وأتم مما

رسمه الأطباء في تكرر تنظيف الأسنان في اليوم ثلاث مرات.

ولا غرابة في ذلك، فإن النبي ﷺ رسولٌ معلّمٌ ومعلّمٌ،
فَهْدِيَهُ سَيِّدُ الْهَدْيِ لِلنَّاسِ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ.

ومن آخر ما وقفتُ عليه في الكتابة عن السواك ما كتبه
الأستاذ الفاضل الدكتور كمال الدين حسن البتانوني أستاذ
علم البيئة بجامعة القاهرة وقَطْر، في سنة ١٤١٧، في كتابه
الماتع العُجَاب «نباتاتٌ في أحاديث الرسول ﷺ».

وقد تحدّث في هذا الكتاب الجديد الفريد، عن كل
النباتات التي وردت في الأحاديث الشريفة في الكتب الستة
فقط، وبين ماهيّتها وطبيعتها وبيئتها ومنافعها، وصوّرها
بالألوان الزاهية، ودَكر كلَّ ما يتصلُ بمَنشئها واستعمالها،
كما دَكر أسماءها بالعربية واللاتينية وغيرها من اللغات،
فأجاد وأفاد، وخدم السنّة المطهرة من جانب لم تُخدم فيه
من قبلُ فيما أعلم، وسدّ ثغرة كانت خالية من سِنين طِوالٍ
وآمادٍ بعيدة، فأحسن صنْعاً، جزاه الله تعالى خيراً. قال في
ص ٣٦ و ١٠٢ ما يلي:

«جاء في السُّنن استعمالُ بعض النباتات للتطْيِبِ

والتعطر، ومن أمثلة النباتات التي وردت في هذا المجال المتعدّد النواحي: الجناء، والكتّم، والورس، والزّعفران، والعُصفُر، والسُدُر، والكافور، والسُّواك (من الأراك) والعود.

ويُتخذُ السُّواك من الفروع الرفيعة، أو المَدَادَاتِ الأَرْضِيَّةِ لعددٍ من الأنواع النباتية، وحتى الآن - في شبه الجزيرة العربية - قد يُتخذُ السُّواك من العُتم (وهو الزيتون البري)، أو من السَّمَر، ولكن أفضل السواك ما أُتخذ من المَدَادَاتِ الأَرْضِيَّةِ لنبات الأراك، وقد يُتخذ من فروعِهِ الخضراء، ولكن سواك المَدَادَاتِ الأَرْضِيَّةِ أفضل.

وإذا ذُكِرَ السُّواك دون تحديد لنوع معين، فإنه يُقصدُ به ما أُتخذ من نبات الأراك. وقد ورد ذكرُ السواك في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة، وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أن أشقُّ على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». انتهى^(١).

(١) هو في «صحيح البخاري» من طبعة إصطنبول (المُتَن) المطبوع سنة ١٣١٥، في كتاب الجمعة (باب السواك يوم الجمعة) ١ : ٢١٤.

هذا، وقد تَطَرَّفَ بعضُ الشعراء اللطفاء بمدح لفظ
(الأراك)، ونَبَذَ لفظَ (السَّوَاكِ) نظراً إلى مادتهما اللغوية،
فقال بيتين لطيفين، رقيقَي المعاني والألفاظ:

قد هَجَرْتُ السَّوَاكَ مِنْ أَجْلِ أَنِي إِنَّ ذَكَرْتُ السَّوَاكَ قَلْتُ سِوَاكَ
وَأَجِبُّ الأَرَاكَ مِنْ أَجْلِ أَنِي إِنَّ ذَكَرْتُ الأَرَاكَ قَلْتُ أَرَاكَ

وَتَطَرَّفَ آخَرُ فِي إِظْهَارِ غَيْرَتِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ مِنْ عُودِ
الأراك، وأبدى غيظه وامتعاضه من مسه فاها، فقال:

قَدْ فُزْتُ يَا عُودَ الأَرَاكِ بِثَغْرِهَا مَا خِفْتُ يَا عُودَ الأَرَاكِ أَرَاكَ؟!
لَوْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الجِلَادِ عَرَفْتَنِي! مَا فَازَ مِنِّي يَا سِوَاكَ سِوَاكَ!

وللإمام ابن منظور اللغوي محمد بن مكرم الأنصاري

المصري، صاحب «لسان العرب»، المتوفى سنة ٧١١
رحمه الله تعالى قوله في السَّوَاكِ مُورِيًّا:

بِاللَّهِ إِنَّ جُرْزَتَ بَوَادِي الأَرَاكِ وَقَبَّلْتُ أَغْصَانَهُ الخُضْرُفَاكَ
أَبَعَثْتُ إِلَى المَمْلُوكِ مِنْ بَعْضِهَا فَإِنِّي وَاللَّهِ مَالِي سِوَاكَ!

وللأديب شهاب الدين بن دُمُرْدَاش محمد بن

محمد بن محمود الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٣ رحمه الله
تعالى قوله:

أَقُولُ لِلسَّوَاكِ الحَبِيبِ لَكَ الهَنَاءُ بِرَشْفِ فَمٍ مَا نَالَهُ ثَغْرُ عَاشِقِي!

فقال وفي أحشائه حُرْقَةُ النُّوَى مَقَالَةٌ صَبَّ لِلدِّيَارِ مُفَارِقِ !
تَذَكَّرْتُ أوطاني فقلبي كما تَرَى أُعَلِّلُهُ بَيْنَ العُدَيْبِ وَبِسَارِقِ !

قال الأديب صلاح الدين الصُّفْدِي: ما أحلى قول
محيي الدين بن قُرْنَصِ الحَمَوِي، المتوفى سنة ٦٧١
رحمه الله تعالى :

سَأَلْتُكَ يَا عُوْدَ الأَرَاكِةِ إِنْ تَعُدُّ إِلَى ثَغْرِ مَنْ أَهْوَى فَقَبْلَهُ مُشْفِقًا
وَرِدَّ مِنْ نَيْتَاتِ العُدَيْبِ مُنْهِيلاً تَسَلَّسَلَ مَا بَيْنَ الأَبْرِقِ وَالثَّقَا

وللعلامة الشيخ ابن عَلَّانِ محمد علي البكري المكي،
المتوفى سنة ١٠٥٧ رحمه الله تعالى قوله :

يَا مَالِكاً رِقُّ قَلْبِي رِفْقاً بِنَفْسِ رَفِيقِكَ
اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَ السُّوَاكِ فِي رَشْفِ رَيْقِكَ

وقد شاع في شعر العرب قديماً في الجاهلية والإسلام
ذِكْرُ السُّوَاكِ وَالمِسْوَاكِ، وَالتغني بِطِيبِ نكهته فِي الفم،
وَضَرْبُ المِثْلِ بِلَذَازَةِ رَائِحَتِهِ فِي الشَّمِ، وَتَرَى بَعْضَ الأَبْيَاتِ
مِنْ ذَلِكَ فِي شعرِ النَّسِيبِ وَفِي مَادَةِ (سَوَكِ)، فِي «تَهذِيبِ
اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ، أَوْ «جَمْهَرَةِ اللُّغَةِ» لِابْنِ دَرِيدٍ، أَوْ
«الصَّحَاحِ» لِلجَوْهَرِيِّ، أَوْ «لِسَانِ العَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ، أَوْ
«تَاجِ العُرُوسِ» لِلزُّبَيْدِيِّ.

كلمة عن «تحفة النساك» وخدمتي لها

هذه الرسالة: «تحفة النساك في فضل السواك»، جَمَعَتْ جملة من فضائل السواك وأحكامه الفقهية، وقد صَنَّفَهَا المؤلف في مقدمة وثلاثة أبواب وجيزة على طريقة الفقهاء، فذكر فيها من فضائل السواك الشيء الكثير، وذكر بعض ما لم يصح، ونبهت على ذلك في موضعه من الرسالة في الأغلب.

وعَزَا المؤلف فيها أكثر الأحاديث إلى مصدرها، فأغنى عن تخريجها، وأغفل بعضها فعلقت عليها بإيجاز تام، وعلى كل حال أحاديث السواك تدخل في باب الفضائل، والعلماء قد تسامحوا فيها برواية الحديث الضعيف لا الموضوع. وألحقتُ بآخر الرسالة (تتمة) في تحقيق استعمال السواك بِالْيَمْنَى أم بِالْيُسْرَى، نقلتُ فيها الأقوال في ذلك، إذ وقع اختلافٌ من بعض الأئمة في هذه المسألة.

وأصلُ هذه الرسالة مخطوطة ضمن مجموع كُله من تأليف الشيخ عبدالغني الغنيمي الميداني، يملكه حفيدُ المؤلف بدمشق الأخ الكريم يوسف بن محمد بن عبدالغني الغنيمي الميداني الدمشقي أحسن الله إليه، ونسختها منه في سنة ١٣٧٨ .

والله المرجو أن ينفع بهذه الرسالة، ويجزي مؤلفها بالأجر الجزيل والفضل العميم، فقد قصد بها إعانة إخوانه المسلمين على التمسك بالسنة النبوية، والحفاظ على متابعة الرسول الكريم ﷺ، في هديه في النظافة وطهارة الفم، الذي هو مَعْبَرُ الغِذاءِ وسبيلُ القوةِ والصحةِ للأبدان .

وترجمتُ للمؤلف ترجمة وجيزة، تُعرِّفُ بمقامه العلمي ومكانته الفقهية، ومن الله تعالى أستمد التوفيق والسداد، وأرجو الأجرَ والثواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .

الرياض ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤١٢
وكتبه
عبدالفتاح أبو عودة

ترجمـة المؤلف

هو الإمام العالم العامل، العابد الناسك، الفقيه الحنفي الأصولي، المحدث، النُّحوي: عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، الدمشقي الميداني، رجلُ عامَّة في بلده وزمنه. ولد بدمشق سنة ١٢٢٢، في حيِّ الميدان - جنوب دمشق -، الذي ما يزال يُعرف بهذا الاسم، ونُسبَ إليه واشتهر بالميداني.

أبرزُ شيوخِه وتلامذتِه :

بعد أن قرأ القرآن الكريم، أخذ العلوم عن كبار علماء دمشق في عصره، ومنهم: الشيخ عمر المجتهد الدمشقي، وسعيد الحلبي ثم الدمشقي الفقيه الحنفي، المحدث، فقيه الشام في عصره، والشَّيخُ الإمام ابن عابدين، وعبدالغني السَّقَطي الفقيه الشافعي، والسيد محمد ابن عابدين فقيه الحنفية في عصره، صاحبُ الحاشية: «رد المحتار على

الدُّرَّ المختار»، ولازَمَهُ وعُرِفَ بالتلمذة عليه،
 وعبدُ الرحمن بن محمد الكُزْبَرِي الشافعي محدِّثُ الديار
 الشامية - الكُزْبَرِي الصغير - صاحبُ «الثَّبَت» المعروف
 المطبوع، وأحمدُ بَيْبَرَس، وحسن بن إبراهيم البيطار شافعي
 زمانه، ولازمه أيضاً وانتفع به، وله فيه مدائحٌ نظماً، ذكرها
 الشيخ عبدالرزاق البيطار في ترجمته له في «حلية البَشْرِ في
 تاريخ القرن الثالث عشر»^(١).

وكان على درجة عالية في العلم والفضل والورع
 والزهد، وسعة العقل وبصارة الرأي، فحصل له قبولٌ في
 قلوب الناس، وإجلال في النفوس، وجأه وتعظيم، وحلَّ
 المقامَ الكريمَ الرفيع بين أهل دمشق عامَّةً، فلما وقعت
 الفتنة بين المسلمين والنصارى فيها سنة ١٢٧٧، كان له
 الفضلُ الكبير المذكورُ في إطفائها وإخمادها، وكان ذلك من
 استنارة فقهه ورجاحة عقله، فحُمِدَ له هذا الموقف النبيل.

وتتلمذ عليه كثيرون من أهل الشام وغيره، وأخذوا عنه
 العلم والفقه وبصارة الفكر والدين، وكان من أشهر تلامذته

(١) ٢ : ٨٦٧ - ٨٧٠، وعنه اقتبستُ جُلَّ هذه الترجمة.

والأخذين عنه: العلامة الإمام الجليل الشيخ طاهر الجزائري، صاحب المؤلفات المتقنة المحررة، والعلوم المفننة المتنوعة، قال العلامة الأستاذ محمد كُرْد علي رئيس المجمع العلمي بدمشق، في كتابه «المعاصرون»^(١) في ترجمة شيخه الشيخ طاهر الجزائري، وهو يتحدث عن أبرز شيوخه:

«ثم اتصل بعالم عصره الشيخ عبدالغني الميداني الغنيمي، وكان فقيهاً عارفاً بزمانه، واسع النظر، بعيداً عن التعصب والجمود، على قَدَمِ السلف الصالح، لتقواه وزهده».

وقال الأستاذ كُرْد علي في كتابه المذكور أيضاً^(٢): في ترجمة الأستاذ سعيد الشرتوني اللبناني النصراني صاحب «أقرب الموارد في اللغة»: «وأخذ خلال مُقامِهِ بدمشق: الفقه الحنفي عن أكبر فقهاء عصره العلامة عبدالغني الغنيمي الميداني، تلميذ سيّد الفقهاء المتأخرين العلامة السيد محمد عابدين صاحب الحاشية». انتهى.

(١) ص ٢٦٨.

(٢) ص ٢٢٩.

مؤلفاته:

لم يكن الشيخ الميداني رحمه الله تعالى من المكثرين من التأليف، ولكن كان من المجودين فيه، والمتفنين في العلم، فأشهر مؤلفاته: «اللُّبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ» فِي الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ. وَ(الْكِتَابُ) إِذَا أُطْلِقَ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ يُرَادُ بِهِ كِتَابُ «مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ»، وَالْقُدُورِيُّ هُوَ: الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمَحْدُوثُ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ الْقُدُورِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الْحَنْفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ بِالْعِرَاقِ، وَوُلِدَ سَنَةَ ٣٦٢، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٤٢٨ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ أَحَدُ شَيْوخِ الْحَافِظِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ صَاحِبِ «تَارِيخِ بَغْدَادِ»، ذَكَرَهُ فِي «تَارِيخِهِ» وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا.

وهذا «المختصر» من الكتب المعتمدة المحررة في المذهب، متداول عند الحنفية من زمن مؤلفه إلى أيامنا هذه، ولهذا اعتنى به الشيخ الميداني وشرحه وحرره تحريراً، ويذلل فيه الجهد الوافي مع الاختصار، والاعتماد على القول المختار، ولقي القبول في حياته وبعد مماته، وقد فرغ من تأليفه - كما قال في آخره - «ثالث عشر رمضان المبارك من سنة ست وستين ومئتين وألف». ووقع في «هدية

العارفين»^(١) لإسماعيل باشا البغدادي. وفي «معجم المطبوعات»^(٢) لِسْرِكَيْس تاريخٌ للفراغ من تأليفه مغايرٌ لهذا التاريخ، جاء فيهما «فَرَّغ من تأليفه سنة ١٢٦٨»، انتهى. والاعتماد على الأول لتحديد يوم والشهر للفراغ.

وُطِع هذا الكتاب في حياة مؤلفه في القسطنطينية: الأستانة سنة ١٢٧٤ - ١٢٧٥، ثم طُبِع طبعات كثيرة متعددة، ومع الأسف أن جُلَّ طبعاته المصرية محشوة بالأغلاط غير الطبعة التي صححها الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله تعالى، فإنها قليلة الغلط.

وقد وُقِفَتْ في دمشق في ٢٠ من المحرم سنة ١٣٧٨، على مجموع مخطوط، فيه عدد من مؤلفاته رحمه الله تعالى، فمنها:

وهو أول المجموع: شرح المَرَّاح في الصرف، في ١٣٣ صفحة من القَطْع الوسط.

وثانيها: شرح عقيدة الإمام الطحاوي، في ١٠٠ صفحة.

وثالثها: كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس في ٣٥ صفحة وقد قمتُ بخدمته وطبعه.

ورابعها: المطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة، في ٢٥ صفحة.

وخامسها: تحفة النساء في فضل السواك، وهو هذه الرسالة التي أقدم لها بهذه المقدمة.

وسادسها: إسعاف المريدين في إقامة فرائض الدين، بخط الشيخ المؤلف نفسه، في ١٢ صفحة.

وهذا المجموع لحفيده الأخ الكريم يوسف بن محمد بن عبدالغني الغنيمي الميداني، المقيم في حي الميدان بدمشق، أحسن الله إليه. وعنه نسختُ رسالته: «تحفة النساء»، ورسالة «كشف الالتباس». وقد وقع للعلامة الزركلي في كتابه «الأعلام»^(١)، في ترجمة (عبدالغني الغنيمي الميداني) قوله رحمه الله تعالى: «له كشف الالتباس في شرح البخاري». وهو وهمٌ.

(١) ٤ : ٣٣ في الطبعة الرابعة وما بعدها من طبعات.

ومن مؤلفاته التي ذكرها الشيخ عبدالرزاق البيطار في ترجمته: «رسالة وشرحها في الرسم. وسَلُّ الحُسام على شاتم دين الإسلام. ورسالة في صحة وقف المُشاع. ورسالة في مَسَدِّ المَسَكَةِ». انتهى. وهي نوع من أنواع الخُلُوِّ والفراغ عن الأرض، يُعطى لشاغل الأرض، بمقابل تخليه عنها. قال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار»^(١): «سُمِّيَتْ مَسَكَةً لأن صاحبها صار له مَسَكَةٌ بها، بحيث لا تُنزعُ من يده بسببها، وتُسَمَّى أيضاً: مَسَدُّ المَسَكَةِ، لأن المَسَدَّ من الشَّدَّةِ بمعنى القوة أي قُوَّة التمسك. ولها أحكام...».

وفاة المؤلف:

توفي الشيخ عبدالغني بدمشق سنة ١٢٩٨ رحمه الله تعالى. ووقع خطأ في «هدية العارفين»^(٢)، أنه توفي سنة ١٢٧٤، وهو تاريخ لبدء طبع كتابه في الأستانة، لا لوفاته رحمه الله تعالى عليه.

(١) ٤ : ١٨ في أوائل كتاب البيوع.

(٢) ١ : ٥٩٤.

تَحْفِظُ النَّسَائِكِ فِي فَضْلِ السُّؤَالِ

تَأليف

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ الرَّاهِجُ شَيْخُ عَبْدِ الْغَنِيِّ لُغَيْمِ الْمَيْدَانِيِّ الدِّشْقِيُّ

وُلِدَ سَنَةَ ١٢٢٢ وَتَوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٩٨
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعْتَنَى بِهِ

عَبْدُ الْفَتْاحِ الْبُوعُودِيُّ

وُلِدَ بِحَلَبَ سَنَةَ ١٣٢٦ وَتَوُفِّيَ بِالرِّيَاضِ سَنَةَ ١٤١٧

وَرَفِئَهُ بِالْبَقِيْعِ الشَّرِيفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله المحمود بكل لسان، المعبود بسائر الأوقات والأزمان، الذي نضّر وجوه الفقهاء، وجعلهم ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على خير نبي اصطفاه، القائل: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» محمد النبي المختار، وعلى آله وصحبه ومن تلاهم باقتفاء الآثار.

أما بعد، فهذه رسالة مشتملة على فوائد جسان، ودُرر ثمان، اقتطفتها من كتب الأقدمين، من الفقهاء والمحدثين، وسميتها:

تحفة النساك في فضل السواك

ورثتها على: مُقدّمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

المقدمة في تعريفه وحكمه

السُّوَاكُ - بكسر السين -: وهو العُود الذي يُستاك به كالمِسْوَاك، واسمٌ للاستياك أيضاً، وهو المراد بعبارة الفقهاء، لأنه يقال: سَاكُ فَاهُ يَسُوكُهُ: إذا دَلَّكَه بالمِسْوَاك، وإذا لم يُذكَر الفمُ يقال: آسَتَاكَ.

قال في «مختار الصحاح»: السُّوَاكُ: المِسْوَاك، قال أبو زيد: جَمَعَهُ سُوَكٌ مِثْلُ: كِتَابٌ وَكُتِبَ، وَسُوَكٌ فَاهُ تَسْوِيكًا، وَإِذَا قَلَّتْ آسَتَاكَ وَتَسُوَكٌ لَمْ تَذَكَرِ الْفَمُ. اهـ بحروفه.

وقال في «القاموس»: سَاكُ الشَّيْءِ دَلَّكَه، وَفَمَهُ بِالْعُودِ، وَسُوَكُهُ تَسْوِيكًا، وَاسْتَاكَ، وَتَسُوَكٌ وَلَا يُذَكَرُ

العودُ ولا الفمُ معهما، والعودُ مِسواكٌ وسِواكٌ - بكسرهما
ويُذكَرُ (١).

(١) هكذا قال الفيروزآبادي رحمه الله تعالى، في
«القاموس»، واستدرك عليه شارحُ المرتضى الزبيدي
رحمه الله تعالى، في كتابه «تاج العروس من جواهر
القاموس» ٧: ١٤٦ بقوله:

«ظاهرةُ أن التانيث - في لفظ المِسواكِ والسواكِ - أكثر.
وقد أنكره الأزهرِيُّ على الليث، قال الليث: وقيل: السَّوَاكُ
تَوْنَتْهُ العرب، وفي الحديث: السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ. قال
الأزهرِيُّ: ما سمعتُ أن السَّوَاكِ يُوْنِثُ، قال: وهو عندي من
عُدَدِ اللِّيثِ - أي من أغلاطه التي أدخلها وزادها في اللغة -،
والسَّوَاكُ مَذْكَرٌ. وقال الهَرَوِيُّ: وهذا من أغاليط الليث
القبليحة. وحكى - ابنُ سيده - في «المُحْكَمِ» فيه الوجهين.
وقال ابنُ دُرَيْدٍ: المِسْوَاكُ تَوْنَتْهُ العرب وتذكَرُهُ، والتذْكَيرُ
أعلى. وفي «تهذيب اللغة» للأزهري ١٠: ٣١٧ «رَجُلٌ
قُوُولٌ من قومٍ قُوُولٍ وَقُوُولٍ، مثلُ سُوْكِ وَسُوْكَ». انتهى.
والليث هنا: الليثُ بن المظفر اللغوي.

وقال في «غاية البيان»: والسَّوَاكُ - أي استعماله
سُنَّةٌ، لأنَّ الخَشْبَةَ التي تُسَمَّى سِوَاكًا ومِسْوَاكًا أيضاً
ليستْ بسُنَّةٍ، وحُذِفَ المضافُ لِأَمَنِ اللُّبْسِ، كما في
قوله ﷺ: «خيرٌ خِلالِ الصَّائِمِ: السَّوَاكُ» أي
استعماله. اهـ. ببعض تصرف. وكلامُ ابن مالك
يَمِيلُ إلى هذا.

قال في «شرح الوقاية» والسَّوَاكُ أي استعماله،
وهو اسمٌ للخَشْبَةِ المُرَّةِ المَعِينَةِ للاستياك. اهـ.

= وقال المرتضى الزبيدي أيضاً، في «شرح الإحياء»:
«إتحاف السادة المتقين» ٢ : ٣٤٨: «السَّوَاكُ بالتثليث - أي
بكسر السين وضمها وفتحها، ولم يُذكَر التثليثُ في
«القاموس»، ولا ذكره المرتضى في شرحه «تاج العروس»
ولم يُذكَر في «اللسان»، فتأمل - عودُ الأراك، والجمع: سَوَاكُ
بالضم، والأصلُ بضمّين مثلُ كتابٍ وكتُب، قال ابن دُرَيْدٍ:
سُكَّتِ الشَّيْءُ أُسْوَكُهُ سَوَاكًا، من باب قال، إذا دَلَّكَتُهُ، ومنه
اشتقاقُ السَّوَاكِ، وهو أَحْسَنُ من قول ابن فارس: مأخوذٌ من
تساوكتَ الإِبِلُ إذا اضطربتْ أعناقها من الهُزَالِ.»

وقال القهستاني في كتابه «جامع الرموز» عند قول الماتن: «وسُنُّهُ السُّوَاكُ» أي الاستياك كما في «المقاييس»^(١)، فلا حذف.

وقال في «نور الإيضاح» والسُّوَاكُ، قال الشارح: - بكسر السين -: اسمٌ للاستياكِ وللعُودِ أيضاً، والمرادُ الأول. انتهى قال المُحشِّي: قوله: والمرادُ الأولُ أي فلا حاجة إلى تقدير مضاف. اهـ.

قال في «الكنز»: والسُّوَاكُ. قال في «البحر» أي استعمالُهُ، لأنه اسمٌ للخَشْبَةِ كذا في الشروح، ولا حاجة إليه لأن السُّوَاكُ يأتي بمعنى المصدر أيضاً، كما ذكره «ابن فارس» في «مقاييس اللغة». اهـ. فقد عُلِمَ أنه لا حذف، وإن وَهَمَ بعضُ الشراح كما بيَّن ذلك آنفاً. فتأمل.

وهو سُنَّةٌ مؤكدة، بدليل مواظبته صلى الله عليه

(١) أي «مقاييس اللغة» لابن فارس ٣: ١١٨.

وسلم، قال في «الهداية»^(١): لأنه عليه الصلاة والسلام كان يواظب عليه. قال العيني^(٢): أي لأن النبي ﷺ كان يُواظب على استعمال السواك، والعَجَبُ من المصنف رحمه الله أنه ذَكَرَ أَنَّ استعمال السواك سُنَّةٌ. ثم احتج على ذلك بمواظبة النبي ﷺ، ومع هذا لم يذكر شيئاً من الأحاديث الدالة على المواظبة، وقد عَلِمَ أن المواظبة منه صلى الله عليه وسلم على فعلِ شيءٍ تدل على الوجوب.

وقد اعتَدَرَ عنه الشراح، بأن المواظبة مع الترك دليلُ السنيَّةِ، وبدونه دليلُ الوجوب. وقد دَلَّ على تركه حديثُ الأعرابي، فإنه لم يُنقل فيه تعليمُ السواك، فلو كان واجباً لعلمه، قال الأكمل: ويُستدلُّ بتركِ التعليم على عدم الوجوب، دفعاً للتعارض، فإنَّ عدمَ

(١) ١ : ١٢ كتاب الطهارات.

(٢) في «البنية» ١ : ٨٦.

الترك يدلُّ على الوجوب، وتَرَكَ التعليم يدلُّ على
عَدَمِهِ. انتهى بتصرف.

ويدلُّ على السنية أيضاً ذكرُ المتون، لأن غالب
المتون ذَكَرَت السواك في أول السُّنن. لكن صاحب
الهداية^(١) قال: الأصحُّ أنه مستحبُّ، وكذلك صاحبُ
المشكاة.

والحديثُ يقوِّي السنيَّة، وهو قوله صلى الله عليه
وسلم: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتي - أو على الناس - لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة». هذا لفظ مسلم. وروايةُ
البخاري: مَعَ كل صلاة. أخرجاه من حديث أبي هريرة.

وأخرجها النسائي عنه: عند كلِّ وضوء. وأخرجها
ابنُ جِبَّان في «صحيحه» وابنُ خُزَيْمة والحاكم من
طريقٍ آخر، وعلَّقها البخاري.

(١) ١ : ١٢ كتاب الطهارات.

وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي يَعْلَى^(١)، عَنْ تَمَّامٍ أَوْ
أَبِي تَمَّامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَوْ الْعَبَّاسِ بْنِ

(١) هكذا في الأصل: (عن أبي يعلى)، ومثله وقع في بعض الكتب، قال الحافظ المرتضى الزبيدي رحمه الله تعالى، في «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة» ١: ٦٣، وقد أورد فيه هذا الحديث بهذا الإسناد: «والصواب في الإسناد - كما قاله الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٥٠٧ -: عن أبي عليّ الحسَن الزُّرَّادِ الصُّيْفِيِّ». انتهى كلامُ الزبيدي.

وهو المجهول في الإسناد، قاله ابنُ السُّكَنِ وغيره، كما في «طرح التثريب في شرح التقریب» للحافظ العراقي وولده ولي الدين أبي زُرْعَةَ ٢: ٦٣ - ٦٤. ووقع محرِّفاً إلى (الرُّدَاد) في «تعجيل المنفعة» وفي «شرح مسند أبي حنيفة» لعلي القاري ص ٥٣٩.

وقد بَسَطَ الكلامَ على إسناده وما فيه - بما لا يتسع المقامُ لنقله هنا - العلامة المحقق المدقق الشيخ محمد حسن السُّنْبَهَلِي، في كتابه العُجَاب: «تسبيق النظام في =

عبدالمطلب^(١)، عن النبي ﷺ قال: «ما لي أراكم تدخلون عليّ قُلْحاً؟!»، استاكوا، فلولا أن أشقُّ على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة». وفي رواية: «عند كل وضوء».

ويُقَوَّى السُّنَّةُ أيضاً ما ورد أيضاً: أن كلَّ صلاة به تَفْضَلُ سبعين صلاةً بدونه^(٣).

= مسند الإمام» ص ٢٣ - ٢٥، فانظره إذا شئت ففيه فوائد نفيسة.

(١) هو في «مسند البزار» عن العباس بغير تردد، كما في «كشف الأستار» ١: ٢٤٣ و«مجمع الزوائد» ٢: ٩٧. كلاهما للهيتمي، وقال في سنده مجهول. فهو حديث ضعيف.

(٢) أي صُفِّرَ الأسنان.

(٣) الحديثُ المشارُ إليه جاء عن عائشة رضي الله عنها، رواه الإمام أحمد في «المسند» ٦: ٢٧٢، والحاكم في «المستدرک» ١: ١٤٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١: ٣٨، وغيرهم، وإسناده غير قوي كما قاله البيهقي، =

وقد قال محمد بن أبي العزّ في «التنبيه على مشكلات الهداية» قوله في السواك: «والأصحُّ أنه مستحب: مُشْكِل، بل الأصحُّ أنه سنة مؤكدة، لحث النبي ﷺ: «أكثرْتُ عليكم في السواك». أخرجه البخاري. اهـ.

وكلامُ الحلبي في «شرح المُنيّة» يُقوي الاستحباب، لأنه قال: ومن الآداب أن يَسْتَاك، ثم قال بعد نقلِ عبارة «الهداية»: واستدلُّ ابنُ الهمام على الاستحباب، بأنه لم يَرِدْ حديثٌ صريح بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك. اهـ. بتصرف.

لكن روايةُ عائشة رضي الله عنها: كنا نُعِدُّ

= ونقله الإمام ابن القيم في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»، وبَسَطَ الكلام عليه إسناداً ومنتأً ومعنىً وتوجيهاً في ١٥ صفحة من ص ١٩ - ٣٤، وعلقتُ عليه هناك ما يزيدُ فوائده وفرائده النفيسة، فراجعه إذا شئت.

لرسول الله ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَعْتَهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي (١): دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ عَادَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَرُوِيَ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ (٢).

وَقَدْ وَفَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ السَّنِيَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ، بِأَنَّهُ سَنَةٌ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ، مُسْتَحَبٌّ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

وَحُكِيَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَنَّهُ وَاجِبٌ، إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَقَدْ أَوْجَبَهُ دَاوُدُ أَيْضاً (٣)، حَتَّى نُقِلَ عَنْهُ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهِ. وَاحْتَجَّ كُلُّ مَنْ دَاوُدَ

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود، وفيه ضعف، وله شواهد تقويه.

(٣) أي الإمام داود بن علي الظاهري، الأصبهاني الأصل، الكوفي المولد، البغدادي المقر والوفاء، ولد سنة ٢٠١، ومات سنة ٢٧٠ رحمه الله تعالى، وهو إمام أهل الظاهر.

وابن راهويه للوجوب بظاهر قوله ﷺ: «عليكم بالسواك»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «استاكوا»^(٢). وبما روي عن سعيد^(٣): افترضت عليهم السواك مع كل وضوء. ورؤي مع كل طهور. قال العيني: ذكره في «الإمام»^(٤)، وخرجه أحمد أيضاً. اهـ.

ورُدَّ عليهما بقوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٥). نفى الأمر به

(١) رواه مالك في «الموطأ»، وهو حديث مرسل.

(٢) هو جزء من حديث العباس بن عبدالمطلب، وقد تقدم أنه ضعيف.

(٣) هو سعيد المَقْبِرِي المدني، الراوي عن أبي هريرة هذا الحديث.

(٤) وقع في الأصل المخطوط: (ذَكَرَهُ فِي الْأَمِّ). وهو تحريف عن (ذَكَرَهُ فِي الْإِمَامِ) كما جاء في «البنية» للعيني ١: ٨٦. و«الإمام» هو كتاب كبير جليل للإمام ابن دقيق العيد.

(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وسيأتي.

للمشقة، فينفي الوجوبَ لذلك. فثبتَ ما دون الواجب وهو السنّة، لعدم المانع وهو المشقة.

واختلف العلماء: هل السواكُ من سنن الوضوء، أو من سنن الصلاة، أو من سنن الدين؟

فقال بعضهم: من سنن الوضوء، وأورد أحاديثَ منها: ما رواه مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

وعن مالك مرفوعاً، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» والنسائي والدارقطني، مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «السَّوَاكُ مع كل وضوء».

ورَوَى البيهقي من حديث مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»، وأكثرُ الرواة عن مالك هكذا مرفوعاً^(١).

وقال بعضهم: من سُنِنِ الصلاة، وأورد أحاديثَ منها: ما رواه الستة في كتبهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»، وقال مسلم: «عند كل صلاة».

وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني، مرفوعاً قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال العيني: فإن قلت: كيف التوفيق بين رواية كل وضوء ورواية كل صلاة؟ قلت: السواك الواقع

(١) كذا في الأصل. ولعله كان: (... عن مالك رواه هكذا مرفوعاً).

عند الوضوء، واقعٌ للصلاة، لأن الوضوء شُرِعَ لها فتَحَمَّلُ الأحاديث التي فيها «عند كل صلاة» على ما ذكرنا، توفيقاً بين الأحاديث، ولأن السواك عند الصلاة ربما جَرَحَ الفم، وأَخْرَجَ الدم، وهو نجسٌ بلا خلاف، وإن كان خِلافٌ في انتقاض الوضوء به، فَيُجْتَنَّبُ عَنْ ذَلِكَ. اهـ.

وقال بعضهم: هو من سنن الدين، وهو المنقول عن أبي حنيفة، لأنه قال رضي الله عنه: السَّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الدِّينِ.

ووردت أحاديث تدل على ذلك: منها: ما رواه أحمد والترمذي من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «أربعٌ من سُنَنِ المرسلين: الْخِتَانُ، وَالسَّوَاكُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ».

ومنها: ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» فَذَكَرَ مِنْهَا السَّوَاكُ.

ومنها: ما رَوَاهُ البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الطهاراتُ أربع: قصُّ الشارب، وحلُّ العانة، وتقليمُ الأظفار، والسَّوَاكُ».

ومنها: ما رواه الطبراني والبيهقي من حديث أم سلمة رضي الله عنها، مرفوعاً: «ما زال جبريل يُوصيني بالسَّوَاكُ»، الحديث.

ومنها: ما رواه البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها: «هُنَّ لَكُمْ سُنَّةٌ، وَعَلِيٌّ فَرِيضَةٌ: السَّوَاكُ، وَالْوِتْرُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ».

ومنها: ما رواه أحمد والطبراني من حديث واثلة بن الأسقع: «أُمِرْتُ بالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ».

واعلم أنه يُسْتَحَبُّ في حالات، منها: عند تغير الفم، وعند القيام من النوم.

ومنها: عند الاجتماع مع الناس، كيوم عرفة، والمزدلفة، ورمي الجمار، وصلاة عيد، وغير ذلك.

ومنها: عند القيام إلى الصلاة إذا لم يكن مستاكاً عند الوضوء، وأمن من خروج الدم، وإذا لم يأمن فلا يُستحب.

ومنها: عند قراءة القرآن والحديث.

«فائدة» قال الونائي^(١): يجبُ السواك على المرأة إذا أمرها زوجها، وعلى الأمة والعبد إذا أمرهما السيد، وعلى من تغير فمه من أكل الثوم والبصل، أو من مَصَّ الدخان، وأراد دخول المسجد. اهـ^(٢).

(١) هو - فيما يبدو - جمال الدين أبو الحسن علي بن عبد البر بن علي الحسني الشافعي المصري الشهير بالونائي، تلميذ الحافظ المرتضى الزبيدي صاحب «تاج العروس»، العلامة الفقيه المحدث الصوفي، ولد سنة ١١٧٠، وتوفي سنة ١٢١١ رحمه الله تعالى. له ترجمة في «فهرس الفهارس والأبواب» ٢: ١١١٤، وفي «معجم المؤلفين» ٧: ١١٧.

(٢) هذا الوجوب من باب وجوب طاعة الزوج والسيد، ومن باب تحريم إيذاء المصلين بالرائحة المنفرة.

البَابُ الْأَوَّلُ فِي وَقْتِهِ

وقتُ السواك: عند الوضوء، وقبل الوضوء، قال في «الكفاية»: وأما وقته يعني السواك: عند الوضوء، وذَكَرَ في «تحفة الفقهاء» و«زاد الفقهاء» أنه سنةٌ حالة المضمضة، وذكر شيخ الإسلام في «مبسوطه» أن من السنة حالة المضمضة أن يستاك. اهـ.

وقال سيدي الوالد في شرحه على «القدوري»، عند قول الماتن: والسواك أي الاستياك عند المضمضة وقيل قبلها. انتهى^(١).

(١) هذا المقطع مقحمٌ على الرسالة من ابن المؤلف، كما تُشعرُ به العبارة في قوله: (وقال سيدي الوالد في اللباب...)، وهي موجودة في «اللباب في شرح =

وفي «الدراية» ثم وقتُهُ عند المضمضة. انتهى .
 وفي «كفاية المنتهي» و«الوسيلة» و«الشفاء»: يَسْتَاكُ
 قَبْلَ الوضوء، وقال العيني: وقتُ استعمالِهِ في
 الوضوء، ذكره في «المحيط» و«شرح مختصر
 الكرخي» و«الطحاوي» و«التحفة» و«النافع». اهـ.

فعلى كل: فهو للوضوء، فإذا نَسِيَهُ عند
 المضمضة أو قبلها على ما تقدّم فعند القيام إلى
 الصلاة، حتى قال بعضهم: يُسْتَحَبُّ في خمسة
 مواضع: عند اصفرار السِّنِّ، وتغيُّر رائحة الفم، وعند
 القيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء.
 اهـ. فدلتْ هذه العبارةُ على ما ذكرنا، حيث قال:
 عند القيام إلى الصلاة، وعند الوضوء.

وَيُطَلَّبُ السواك في غير هذه الأوقات كما ذكرنا
 انفساً في المقدّمة، ويدل عليه ما روي في

= الكتاب» للمؤلف ١ : ٩ و«الكتاب» هو «مختصر القدوري».

«الصحيحين» أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل، يُشَوِّصُ فاه بالسواك^(١).

وعن أبي داود: كان عليه الصلاة والسلام لا يستيقظ من ليل أو نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ.

وفي مسلم: كان عليه الصلاة والسلام إذا دَخَلَ بيته بدأ بالسواك.

وفي الطبراني: ما كان النبي ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك.

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث حذيفة بن اليمان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجد يُشَوِّصُ فاه بالسواك.

واستياكُه صلى الله عليه وسلم بسواكٍ

(١) أي يَدُلُّكَ أسنانه بالسواك ويُنْقِيها. يقال: يَشَوِّصُ فاهُ وَيُشَوِّصُهُ.

عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما عند وفاته،
يؤيد ذلك كله. اهـ (١).

(١) هذا طَرَفٌ من الحديث الذي رواه البخاري رحمه الله تعالى، في «صحيحه» ٥ : ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٢، في أواخر كتاب المغازي، في (باب مرض النبي ﷺ ووفاته...) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر - أخوها - على النبي ﷺ وأنا مُسِنْدَتُهُ إلى صدري، ومع عبد الرحمن سِوَاكُ رَطْبٌ يَسْتَنُّ به - أي يَسْتَاكُ به -، فَأَبْدَهُ رسولُ الله ﷺ بَصْرَهُ - أي مَدَّ نَظْرَهُ إليه -، فأخذتُ السِوَاكُ وَقَصِصْتُهُ - بكسر الضاد، أي مَضَعْتُهُ بأطراف أسناني -، ونَفَضْتُهُ - أي لَيْتُّهُ -، وطَيَّبْتُهُ، أي جعلتُهُ لِينًا هِينًا طَيِّبًا وغسلتُهُ -.

ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستنَّ به - أي استاك به -، فما رأيت رسول الله ﷺ استنَّ استيناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أو إصْبَعَهُ ثم قال: في الرفيق الأعلى، ثلاثاً، ثم قَضَى. وكانت تقول: مات رسول الله ﷺ ورأسه بين حاقنيتي وذاقنيتي. انتهى. والحاقنة: هي الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق. والذاقنة: ما يناله =

= الذَّقْنُ مِنَ الصُّدْرِ. أَي مَاتَ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ عُنُقِي وَصَدْرِي .
 ثُمَّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ هَذِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ،
 فَسَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنَّ مِنْ
 نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ فِي بَيْتِي ، وَفِي يَوْمِي ، وَبَيْنَ
 سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِهِ وَرِيقِي عِنْدَ مَوْتِهِ .
 دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ
 رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ ،
 فَقُلْتُ : أَخْذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَتَنَاوَلْتُهُ ، فَاشْتَدَّ
 عَلَيْهِ - أَي كَانَ السَّوَاكُ قَاسِيًا عَلَيَّ فَمَهَ الشَّرِيفُ - ، وَقُلْتُ :
 أَلَيْتَهُ لَكَ ، فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَلَيْتَهُ .
 وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ ،
 فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، إِنَّ لِلْمَوْتِ
 سَكْرَاتٍ - أَي شِدَائِدَ وَكُرْبَاتٍ - ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ :
 فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ .
 ثُمَّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَرَّةً ثَالِثَةً مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ :

تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي ، وَفِي يَوْمِي ، وَبَيْنَ سَحْرِي =

= وَنَحْرِي ، وكانت إحدانا تُعَوِّدُهُ بدعاءٍ إذا مَرِضَ ، فذهبتُ
أَعُوذُهُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ،
فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى .

وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ
فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَظَنَنْتُ أَنْ لَهُ بِهَا حَاجَةٌ ، فَأَخَذْتُهَا ،
فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا ، وَنَفَضْتُهَا ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ ، فَاسْتَنَّ بِهَا - أَيِ
اسْتَاكَ بِهَا - كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنَّاً ، ثُمَّ نَاوَلْتِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ
أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ
مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ . انتهى .

وفي هذه الأحاديث جوازُ الاستيَاكِ بِسِوَاكَ الْغَيْرِ ،
وللعلامة الإمام عبدالحكي اللكنوي رسالة نفيسة ، سَمَّاها :
«إفادَةُ الْخَيْرِ فِي الْاسْتِيَاكِ بِسِوَاكَ الْغَيْرِ» .

وإنما أوردتُ الحديثَ الشريفَ بطوله وبرواياته الثلاث ،
لما فيه من حرصِ النبي ﷺ على السواكِ ساعةَ وفاته ، ولما
في هذه الروايات من الفوائدِ الحسانِ ، المعرُوفة بحالِ
الشدائدِ والكُرُباتِ عند الموت ، التي لقيها رسولُ الله ﷺ ،
وما نَسِيَ - هو بابي وأمي - تطييبَ فمه الطاهر الشريف ، وهو
مقبل على لقاءِ الله تعالى ، متوجه إلى الدارِ الآخرة .

الباب الثاني في كيفية

وكيفية السواك على ما ورد: أن يجعل خنصرَ
يمينه أسفله، والبصيرَ والوسطى والسبابة فوقه،
والإبهامَ أسفل رأسه، كما روي عن ابن مسعود^(١).
ولا يُنظرُ إلى مناقشة العلامة نوح^(٢)، بقوله:

-
- (١) لم أقف عليه في مصدر حديثي بهذا اللفظ.
(٢) هو العلامة نوح بن مصطفى الرومي، الفقيه
الحنفي، وُلِدَ في مدينة أماسية من بلاد تركيا، وفيها نشأ
وتعلَّم، ثم غدا من كبار فقهاء عصره، وصار مفتي قونية،
وله مؤلفات كثيرة، ومجاميع متعددة ومتنوعة لرسائله التي
بلغت نحو مئة رسالة، وله حاشية على كتاب «الدَّرر
والغرر»، وسكن القاهرة وفيها توفي سنة ١٠٧٠ رحمه الله
تعالى.

ينبغي أن يكون باليسار لا باليمين، لأنه من باب إزالة الأقدار. وحيث ثبت عن ابن مسعود فلا كلام^(١).
وَيُبَلِّ السَّوَاكَ قَبْلَ الْاِسْتِيَاكِ، وَيَغْسِلُهُ بَعْدَهُ.

وَيَسْتَاكُ عَرَضاً لَا طَوِلاً^(٢)، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «المحيط»؛ وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ عَرَضاً لَا طَوِلاً^(٣).

وفي «مراسيل» أبي داود^(٤): إِذَا اسْتَكْتُمُ فَاسْتَاكُوا

(١) فهو من باب التطيُّب أكثر منه من باب إزالة ما يُكْرَهُ، وانظر (التتمة) في آخر هذه الرسالة.

(٢) المراد بالاستيَاك عرضاً: عرض الأسنان في طول الفم، ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فمه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في كتاب «السواك» من حديث عائشة، وإسناده ضعيف كما في «طرح الثريب» ٢ : ٦٩.

(٤) هو في كتاب «المراسيل» ص ٧٤ برقم (٥)، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصّاً، وَإِذَا اسْتَكْتُمُ فَاسْتَاكُوا عَرَضاً» قال محققه الشيخ شعيب: فيه على إرساله عن عنة هُشَيْمٍ، وجهالة =

عَرَضاً، وقال عليه الصلاة والسلام: «استاكوا عَرَضاً،
وأدهِنُوا غِبّاً، واكتحلوا وترّاً».

وأخرج الطبراني بإسناده إلى بَهْزٍ قال: كان
رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ عَرَضاً، ويشرب مَصّاً، ويقول:
«هو أهنا» اهـ (١).

ويُمرُّ السِوَاكُ على لسانه، قال في «المغني»:
ويستاك على أسنانه ولسانه. اهـ. وقال أبو موسى
رضي الله تعالى عنه: أتينا رسول الله ﷺ فرأيناه يَسْتَاكُ
على لسانه. متفق عليه. اهـ.

وينبغي أن يكون السواك طَوَّلَ شِبْرٍ، فلو طال عن
الشبر فمركَّبٌ للشيطان (٢)، خالياً من العَقْدِ والاعوجاج،
ولا يَقْبِضُ السواك قبضاً، فإنه يُورِثُ البأسور. ولا

= محمد بن خالد القرشي، ورواه البيهقي في سننه ١ : ٤٠
عن أبي داود.

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥ : ٨٠، وقال:
فيه راوٍ ضعيف.

(٢) سيأتي مني نقدٌ هذا وما يُشبهه.

يَمَّصُهُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى . وَلَا يَسْتَاكُ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ،
فَإِنَّهُ يُورِثُ كِبَرَ الطَّحَالِ . وَلَا يَضَعُ السَّوَاكُ بِلْ يَنْصَبُهُ
لأنه خطر الجُنون (١).

وإذا فَقَدَ السَّوَاكُ فَبِخِرْقَةٍ خَشِينَةٍ ، وَتَنُوبُ الإِصْبَعِ
عَنِ السَّوَاكِ أَيْضاً ، لَمَا رَوَى البِيهَقِيُّ عَنِ رَجُلٍ مِنْ
الْأَنْصَارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَغَبْنَا فِي السَّوَاكِ ، فَهَلْ
دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ : «إِصْبَعُكَ سَوَاكٌ عِنْدَ
وَضُوءِكَ ، تَمُرُّ بِهَا عَلَيَّ أَسْنَانُكَ» (٢).

(١) قلت: هذا الذي ذكره هنا، ليس له دليل شرعي، ولا مستند نقلي أو عقلي! قاله بعض الفقهاء من باب التنفير والتكريه، وليتهم لم يذكره، فإن المؤمن يفعل ذلك اتباعاً واستئناً بسنة الرسول الكريم ﷺ، وهي كافية للتحييب والترغيب. ولو قالوا: لم يرد أن النبي ﷺ فعله، لكان أولى مما ذكره من الأمراض والأعراض، التي لا سند لها ولا قبول، ولكن جردت سنة الله في العلماء أن في كل صنف منهم متساهلين! فهذا من تساهلات الفقهاء! فلا تغتر به.

(٢) قال الحافظ العراقي في «طرح الثريب» ٢ : ٦٨ :

«رواه البيهقي في «سننه» ١ : ٤١ من حديث أنس، ورجاله =

وفي رواية عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإصْبَعُ تُجْزِي عَنِ السَّوَاكِ».

وروى البيهقي في «سننه» من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يُجْزِي عَنِ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ. انتهى.

ولا تكفي الإصْبَعُ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ السَّوَاكِ، لَا عِنْدَ وُجُودِهِ، كَمَا فِي «الْكَافِي».

وكيفيته - كما في «ابن أمير حاج»^(١) -: أَنْ يَبْدَأَ

= ثَقَاتٌ إِلَّا أَنْ الرَّاوِيَّ لَهُ عَنِ أَنَسٍ بَعْضُ أَهْلِهِ غَيْرُ مَسْمُومٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ بِأَنَّهُ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ ثَقَّةٌ.

(١) هُوَ الْكِتَابُ الْمَسْمُومُ: «حَلْبَةُ الْمُجَلِّيِّ شَرْحُ مُنْيَةِ الْمُصَلِّيِّ» لِلْعَلَامَةِ ابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِّ، وَقَدْ وَقَعَ فِي «حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ»: «رَدَّ الْمُحْتَارَ عَلَى الدُّرِّ الْمُحْتَارِ» مُحَرَّفًا مِرَارًا إِلَى (الْحَلْبَةِ) أَيِّ بِالْيَاءِ الْمُشْتَاةِ مِنْ تَحْتِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ (حَلْبَةُ الْمُجَلِّيِّ) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، كَمَا شَرَحْتَهُ وَبَيَّنَّتهُ بِإِسْهَابِ فِي تَعْلِيْقِي عَلَى «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» لِعَبْدِالْحَيِّ اللَّكْنَويِّ ص ١٩٧ - ٢٠١.

بالإبهام من الجانب الأيمن، يَسْتَاكُ فوقاً وتحتاً، ثم
بالسبابة من الأيسر كذلك.

ويَقُومُ العِلْكُ مَقَامَهُ للنساء لِرَقَّةِ البَشْرَةِ، لكن مع
النِّيَّة^(١).

«فائدة» يُكْرَهُ العِلْكُ للرجل للتشبهه بالنساء، ما لم
يكن للتداوي^(٢).

قال الطحطاوي: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدُلَّكَ الأَسْنَانُ
ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا وَأَطْرَافَهَا، وَالْحَنَكُ وَهُوَ بَاطِنُ الفَمِ،
وَأَعْلَى الفَمِ مِنْ دَاخِلٍ، وَالْأَسْفَلَ مِنْ طَرَفِ مُقَدِّمِ
اللُّحْيَيْنِ. اهـ.

ويدعو المتسوك بقوله: اللهم طَهَّرْ نَكْهَتِي،

(١) هذا يكون عند فقد السواك أو تضرُّر اللِّثَةِ به، فقد
تقدم أن عائشة تسوَّكَتْ، فهو لهنَّ مشروع.
(٢) أو كان خالياً بيته ونحوه لا في حضرة الناس.

وَمَحَّضٌ ذَنُوبِي . وَيَغْسِلُ فَاہَ بَعْدَهُ بِمَاءٍ بَارِدٍ فِي
الصَّيْفِ ، حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ .

وفي «الدراية» يقول عند الاستياك: اللهم طَهِّرْ
فمي ، وَنَوِّرْ قلبي ، وَطَهِّرْ بَدَنِي ، وَحَرِّمْ جَسَدِي عَلَى
النَّارِ ، وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ .

البَابُ الثَّالِثُ فِي مَنَافِعِهِ

ومنافعه كثيرة جداً، وقد أوصلها بعضهم إلى
ستين منفعة، وقيل: فوق تسعين^(١):

(١) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا جملةً كبيرة من
منافع السواك، وهذه المنافع بعضها وَرَدَ في السنة المطهرة،
فهو محبوب مشروع، وبعضها ثَبَّتَ في الطب، فهو مقبول
متبوع، وما لم يكن كذلك فهو في نظر الفقهاء من باب
الترغيب أو الترهيب.

وليتمهم لم يذكره، لأنه - لعدم ثبوته شرعاً وصحته طباً -
يُسَوِّهُ ما نُقِلَ في السنة الشريفة، أو ثَبَّتَ في الطب
الصحيح، ولكن في كل فئة من العلماء متساهلون! كما
أسلفتُ ذكره آنفاً وهذا من تساهلات الفقهاء رحمهم الله
تعالى، فقد جعلوا فضائل السواك قريبةً من فضل كلمة
الإيمان والتوحيد!.

=

منها أنه مَرُضَاةٌ لِلرَّحْمَنِ، مَطَهَّرَةٌ لِلْفَمِ،
 لقوله ﷺ: «السواكُ مَطَهَّرَةٌ لِلْفَمِ مَرُضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ الرِّضَا وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ

= وذكروا من المبالغات المردودة ما لم يَرِدْ به نقل، ولا يُقَرُّ عليه عقل! من مثل قولهم: «من داوم عليه يَجُوزُ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبُرْقِ الخَاطِفِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِإِعْطَاءِ الكِتَابِ بِالْيَمِينِ، وَنُفْمِي المَالِ، وَيُعِينُ عَلَى قِضَاءِ الحَوَائِجِ، وَيُوسِّعُ عَلَى مُدِيمِهِ فِي قَبْرِهِ، وَهُوَ مُؤَنِّسٌ فِي اللَّحْدِ، وَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرٌ مَن لَمْ يَسْتَكْ فِي يَوْمِهِ... وَأَمْثَالِ هَذَا مِنَ المَوْضُوعَاتِ المَكْذُوبَاتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُغْتَرَّ بِهِ.

ولعل المؤلف نَقَلَ هذه الفوائد للسواك، من «شرح منظومة السواك» للشيخ موسى بن أسعد المحاسني الدمشقي، الأديب، المتوفى سنة ١١٧٣ رحمه الله تعالى، فقد نَقَلَ عنه المرتضى الزبيدي في «شرح الإحياء» ٢: ٣٥١، جملةً من هذه الفوائد. وفيها جملة أمور لا تعلم إلا بالتوقيف، والمحاسني ليس من أهل الحديث ولا النقل ولا الإتيان في شيء، فلا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

رضي الله عنهم: عليكم بالسواك، فلا تَغْفَلُوا عنه،
وأديموه فإنَّ فيه رضاء الرحمن وتضاعفُ صلاته إلى
تسعة وتسعين ضعفاً، أو إلى أربع مئة ضعف.

وقد ورد أيضاً: صلاة به تعدل سبعين صلاةً
بدونه^(١).

ومنها: أن إدامته تُورثُ السَّعةَ والغنى، وتيسيرُ
الرزق.

ومنها: أنه يَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيُسَكِّنُ الصُّدَاعَ وَعُرُوقَ
الرَّأْسِ وَيُذْهِبُ وَجَعَ الرَّأْسِ، حتى قيل: إنه لا
يَضْرِبُ عِرْقٌ ساكن، ولا يَسْكُنُ جاذب. يعني بعد
المداومة عليه.

ومنها: أنه يُذْهِبُ البلغم، ويُقوي الأسنان،
ويجلو البصر، ويقوي البدن، ويصحح المَعِدَةَ،

(١) تقدّم تخريجُ هذا الحديث تعليقاً في ص ٣٧.

ويزيد الرجل فصاحةً وعقلاً وحفظاً، ويُطهّر القلب،
 ويزيد في الحسنات، ويُفرّج الملائكة، وتُصافحُه
 لنور وجهه، وتُشيعُه إذا خرج إلى الصلاة، وتستغفر
 حَمَلَةُ العرش لفاعله عند خروجه من المسجد، وفي
 ليلة الاثنين والجمعة عند عرض الأعمال، وكذلك
 الأنبياء والرسل.

وهو مَسْخَطَةٌ وَمَطْرَدَةٌ للشيطان، وهو مُصَفِّفٌ
 للذهن واللون، مُهْضِمٌ للطعام، مكثّر للوَلَدِ. ومن
 داوم عليه يَجُوزُ على الصراط كالبرق الخاطف، وهو
 سبب لإعطاء الكتاب باليمين، مُبْطِئٌ للشيب، ومقوِّ
 على طاعة الله تعالى، ومُذْهِبٌ للحرارة من الجسد،
 ويُذْهِبُ الوجع، ويقوي الظهر، ومن داوم عليه لا
 ينحني ظهره.

ومن أعظم منافعه أنه يُذَكِّرُ الشهادةَ عند خروج
 الرُّوح، ويُسرِّعُ النزاع، ويبيض الأسنان، ويطيب
 النُّكْهَةَ، ويصْفِي الحَلْقَ، ويذكي الفِطْنة، ويقطع

الرطوبة، ويُحَدُّ البصر أي يزيد في حدته، فهو غير الجلاء^(١). ويُضاعف الأجر لفاعله، ويُنمِّي المال، ويُعين على قضاء الحوائج.

وَيُوسِّعُ على مُدِيمِهِ في قبره، وهو مؤنسٌ في اللحد، وَيُكْتَبُ له أَجْرٌ من لم يَسْتَك في يومه. وهو سبب لفتح أبواب الجنة وغلَقِ أبواب النيران عن فاعله، وتُثَنِّي الملائكة على فاعله بقولها. مُقْتَدٍ بالأنبياء، ويقفوا آثارهم، وَيَلْتَمِسُ هَدْيَهُمْ^(٢)، هذا في كل يوم.

ولا يَخْرُج من الدنيا إلا وهو طاهر مطهر، وحتى يُسْقَى شُرْبَةً من حوض النبي ﷺ وهو الرحيقُ المختوم، ويأتيه المَلَكُ عند النزاع في الصورة التي يأتي فيها الأولياء والأنبياء.

(١) أي الكحل.

(٢) وقع في الأصل: (ويلمس هديهم). والمقام يقتضي ما أثبتته.

وهو مُذْهِبٌ لِلْحَفَرِ وَالنَّخْرِ، وَمُذْهِبٌ لَوَجْعِ
 الضَّرْسِ وَالْأَسْنَانِ، وَتُرْحَبٌ بِهِ الْأَرْضُ وَتَقُولُ: كُنْتُ
 أَحِبُّ نِعْمَتَكَ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ، فَالْيَوْمَ أَوْسِعْ لِكَ بَطْنِي،
 وَيُوسِّعْ لَهُ فِي الْقَبْرِ مَدَّ الْبَصْرِ وَأَزِيدْ، وَيُكْرَمُ وَيُكْنَى
 مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ ضَاحِكًا بِلَا حِسَابٍ!
 وَوُيِّنَتْ الشُّعْرُ.

وَإِذَا قَرَأَ الْمَتَسَوِّكُ، فَمَا مِنْ حَرْفٍ يَخْرُجُ مِنْ فَمِهِ
 إِلَّا وَيَدْخُلُ فِي جَوْفِ مَلِكٍ، لِأَنَّ الْمَلِكَ دَائِمًا فَمُهُ
 عَلَى فَمِ الْمَتَسَوِّكِ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ (١).

(١) وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ الْبِزَارُ فِي
 «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «الْبَحْرِ الزَّخَارِ» بِرَقْمِ (٦٠٣) مِنْ حَدِيثِ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا
 تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي، قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ، فَيَسْمَعُ لِقَاءَتَهُ
 فَيَدْنُو مِنْهُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا
 يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ، فَطَهَّرُوا
 أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ».

= قال العراقي في «طرح الثريب» ٢ : ٦٦ : «ورجاله رجالُ الصحيح إلا أن فيه فضيل بن سليمان النُميري، وهو وإن أخرج له البخاري، ووثقه ابنُ حبان، فقد ضعّفه الجمهور. - فالحديثُ ضعيف..

وآخر الحديث عند ابن ماجه (٤٩٦) من قول علي: «إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك». وفيه بخر بن كُنيز السَّقَا، ضعيف جداً، وقد رفعه أبو نعيم في «الحلية» ٤ : ٢٩٦، من هذا الوجه». انتهى. ووقع (بخر بن كُنيز) محرفاً إلى (بخر بن كثير) في «طرح الثريب» وغيره.

خَاتِمَةٌ

أَفْضَلُ السِّوَاكِ الْأَرَاكِ، ثُمَّ الزَّيْتُونِ، لِأَنَّ الزَّيْتُونَ
سِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي
«الْيَنَابِيعِ»، ثُمَّ الْخَوْخُ أَوْ التُّوتُ، أَوْ أَصْلُ الشُّوكِ كَمَا
فِي «الصَّلَاةِ الْمَسْعُودِيَّةِ»، وَإِلَّا فَمَنْ مَطَّلَقَ شَجَرٍ مُرًّا،
لِأَنَّهُ أَقْطَعَ لِلْبَلْغَمِ، وَأَنْقَى لِلصَّدْرِ، وَأَهْنَأَ لِلطَّعَامِ.

وَيُكْرَهُ بِالْقَصْبِ، كَمَا يَكْرَهُ التَّخْلِيلَ بِهِ،
وَبِالرَّمَانِ، وَالرُّيْحَانِ، وَيَكْرَهُ بِكُلِّ مُؤَذِّ، وَيَحْرُمُ بِكُلِّ
ذِي سُمٍّ، وَيُكْرَهُ التَّسْوُكُ بِطَرْفِيهِ، وَبِسِوَاكِ الْغَيْرِ مَا لَمْ
يَغْسَلْهُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ تَسْوُكُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِوَاكِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَيُكْرَهُ
بِسِوَاكِ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَغْسَلْهُ، وَلَا يَتْرَكَ السِّوَاكَ بِلَا غَسَلٍ.

وَمَوْضِعُ سِوَاكِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أُذُنَيْهِ

موضعُ القلم من - أُذُن - الكاتب^(١).

(١) روى البيهقي في «السنن الكبرى»: ١ : ٣٧، في كتاب الطهارة، في (باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة)، قال: «أنبا أبو الحُسَيْن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله، قال:

كان السُّواكُ من أُذُنِ النَّبِيِّ ﷺ موضعَ القلم من أُذُنِ الكاتب.

قال أبو القاسم: رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه عن سفيان إلا يحيى. قال الشيخ - أي البيهقي -: ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم، ويُشبهُ أن يكون غَلَطَ من حديث محمد بن إسحاق الأول، إلى هذا». انتهى.

وساق البيهقي قبلَ هذا الحديث: الحديث التالي:

«أخبرنا أبو علي الرُّوزْبَارِي، ثنا أبو بكر بن داسَّه، ثنا أبو

داود، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا

محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التَّمِيمِي، عن أبي =

وأُسُوكةُ الصحابة خَلْفَ آذانهم كما قاله الحكيم
الترمذي^(١)، وكان بعضهم يَضَعُه في طَيِّ عِمَامَتِهِ.

= سَلَمَةُ بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجُهَني، قال:
سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قال أبو سَلَمَةَ: فرأيتُ زيداً يجلسُ في المسجد وإنَّ
السُّواكَ من أُذُنِهِ موضعَ القلم من أُذُنِ الكاتب، فكُلَّمَا قام
إلى الصلاة استاك.

قال الشيخ - أي البيهقي -: وقد وقع آخِرُ هذا الحديث
عن محمد بن إسحاق بن يسار، بإسنادٍ له آخر. انتهى. ثم
ساق البيهقي الحديثَ الأول.

قال عبدالفتاح: ويقصِدُ الإمام البيهقي أن في الحديث
الأول، الذي فيه: (كان السواك من أُذُنِ النبي موضعَ القلم
من أُذُنِ الكاتب) غلطاً في إضافة ذلك الفعل إلى النبي ﷺ،
وإنما هو فعلُ زيد بن خالد الجهني، لا غير، فرفَعَهُ إلى
النبي عليه الصلاة والسلام خطأ.

(١) قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، في «الإحياء»

ولا يُكره السواك للصائم عندنا مطلقاً ولو بعد الزوال^(١)، خلافاً للشافعي، لنا قوله عليه الصلاة

٢ : ٣٤٩ من «شرح الإحياء»، في (كيفية الوضوء): «وكان أصحاب النبي ﷺ يَرُوحون والسواك على آذانهم».

قال الشارح المرتضى الزبيدي: «قال العراقي: أخرجه الخطيب في كتاب «أسماء من روى عن مالك». وعند أبي داود والترمذي وصححه: أن زيد بن خالد - الجُهني - كان يشهد الصلوات وسواكُهُ على أُذنه موضعَ القلم من أُذن الكاتب. اهـ. وفيه: قال أبو سَلَمَةَ: فرأيتُ زيداُ يجلسُ في المسجد، وإنَّ السواكَ مِن أُذنه موضعَ القلم من أُذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك. وقد أخرجه النسائي كذلك». انتهى.

(١) وهو قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد والمُزني وأكثر العلماء، وقال النووي في شرح المهذب إنه المختار. انتهى من «طرح الثريب» ٢ : ٦٥.

والسلام: «خيرٌ خِلالِ الصائمِ السَّواكِ»^(١). ولم يُقيّد
لا قبلَ الزوال ولا بعده.

(١) رواه عن عائشة رضي الله عنها البيهقي في «السنن الكبرى» ٤: ٢٧٢، في كتاب الصيام، في (باب السواك للصائم)، ولفظه عنده: «خيرٌ خِصال...». وقال عقب الحديث: «في سنده مجالد - بن سعيد الهمداني الكوفي - وغيره أثبت منه». انتهى. ولهذا قال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» ١: ٥٢٠ «أخرجه البيهقي بإسنادٍ فيه لين». انتهى.

وتعقّب البيهقيّ العلامة العلاء المارديني في «الجواهر النقي» بقوله: «ذَكَر - البيهقيّ - حديثَ (خير خِصال الصائمِ السواكِ)، وفي سنده مُجالد، فقال فيه: غيرُهُ أثبت منه. قلتُ: ظاهر هذا اللفظ توثيقُ مجالد، فإن قَصَدَ ذلك فقد ناقَضَ هذا في (باب الغنيمَة لمن شَهِدَ الواقعة)، فقال: مجالدٌ ضعيف. وإن قَصَدَ بذلك تَضَعيفه فقد أخطأ في عبارته، فصنّفهُ بلفظٍ يقتضي التوثيق. ومجالدٌ وإن تكلموا فيه فقد وثّقَهُ بعضهم، وأخرج له مسلم في «صحيحه».

«فائدة»: قال ابن عباس رضي الله عنهما من
 تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ فَقَدْ الْجِحْفُ (١). ذكره عنه
 الحكيمُ الترمذي في كتابه «العِلَلُ» (٢). اهـ من
 «تحذير الإخوان» للعلامة يوسف الحنفي. وقال
 أيضاً في موضع آخر من ذلك الكتاب: من استاك
 على رأس الخلاء فَذَهَبَ بَصْرُهُ فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه.
 انتهى (٣).

(١) هذا يخالفُ فعلَ رسول الله ﷺ في استياكه بسواك
 عبدالرحمن بن أبي بكر، واستياك عائشة بسواك رسول الله،
 كما تقدم ص ٤٩، والحديث في «صحيح البخاري» فالله
 أعلم بثبوت هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أي «كتاب عِلَلُ الشريعة».

(٣) أيضاً: هذا من المبالغات المردودة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

تمت على يد كاتبها

محمد ابن الشيخ أديب الغنيمي الميّداني

وبهذا القدر كفاية، والله الموفق، وهو أعلم
بالصواب.

في ١٨ رجب الفرد سنة ١٣٠٨^(١).

(١) يقول العبد الضعيف عبدالفتاح أبو غدة عفا الله
عنه: هذا ختام النسخة المخطوطة التي اعتمدها في طبع
هذه الرسالة. ومن الله أرجو القبول والنفع بها، والحمد لله
رب العالمين.

تتمة في تحقيق استعمال السّواك باليَد اليُمْنَى أم باليُسْرَى؟

مقدمة:

ذكر المؤلف الميداني رحمه الله تعالى، في ص ٥٢ أوَّل (الباب الثاني في كيفية السواك): أنه يُمَسَّك باليُمْنَى . . . ، وهذا متفق عليه عند السادة الحنفية والمالكية والشافعية، اتفقت نصوص كتبهم على ذلك. وذهب جمهرة من السادة الحنابلة إلى هذا أيضاً.

وخالفهم الأكثرون من الحنابلة، وقالوا: يُمَسَّك باليسرى، وأوسع الكلام في تأييد هذا القول منهم الإمام الحافظ الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى، واعتبروا استعمال السواك من باب إزالة الأذى، ومشى على هذا القول من الحنفية المتأخرين العلامة نوح أحد علماء القرن الحادي عشر، وردّه المؤلف معتبراً قوله مخالفاً للأثر الذي أورده عن

ابن مسعود، وفيه أنه يُمَسِّكُ بِأَصَابِعِ الْيُمْنَى عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا.

فأوردُ هنا كلامَ الإمامِ ابنِ تيمية بطوله وفيه فوائد، ثم أتبعهُ بكلامِ بعضِ الفقهاء والمحدثين الحنابلةِ المخالفين لِقَوْلِهِ، ثم بكلامِ الحافظِ العراقي، ثم بكلامِ الحافظِ ابنِ حجرٍ والإمامِ ابنِ دقيقِ العيد رحمهم الله تعالى أجمعين، وأوردُ بضعةَ أحاديثٍ تشهدُ لقولِ الجمهورِ في المسألة، ومن الله أستمد التوفيق والسداد.

جاء في «مجموع الفتاوى» للشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى ٢١ : ١٠٨ - ١١٢، ما يلي: سئل رحمه الله تعالى عن السواك: هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس؟ وهل يسوغ الإنكار على من يستاك باليسرى؟ وأيها أفضل؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، الأفضل أن يُستاكَ باليُسْرَى؛ نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوثج، ذكره عنه في مسائله، وما علمنا أحداً من الأئمة

خالف في ذلك^(١)، وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى. وإزالة الأذى واجبها ومُسْتَحَبُّها باليسرى.

والأفعال نوعان: أحدهما: مشترك بين العُضْوَيْنِ. والثاني: مختص بأحدهما.

وقد استقرت قواعدُ الشريعة على أن الأفعال التي تَشْتَرِكُ فيها اليمنى واليسرى: تُقَدَّمُ فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء والغُسل، والابتداء بالشُّقِّ الأيمن في السُّواك؛ وبتفِ الإبطين، وكاللباس؛ والانتعال، والترجُل - أي

(١) قال عبد الفتاح: قد ذكرت آنفاً في أول كلامي أن نصوص المذاهب الثلاثة: الحنفية والمالكية والشافعية، على أن الاستياك باليد اليمنى، فعلل الشيخ ابن تيمية عَنِّي بعدم علمه أحداً من الأئمة خالف في ذلك: أي من أئمة السادة الحنابلة، مع وجود مخالفين فيهم وهو جدُّه الإمام المجدُّ ابن تيمية وآخرون كما سيأتي نقلُ كلامهم، وإن عَنِّي بالأئمة: خصوص الأئمة المتبوعين ونظراءهم، فلا يصلحُ هذا سنداً لصحة الدعوى، لأن كثيراً من المسائل خرَّجها الأصحابُ على نصوص أئمتهم إن لم ينصوا عليها، كما هو معلوم، فكلامُ الشيخ ابن تيمية يحتاج إلى تحرير. —

تَسْرِحِ الشَّعْرَ، ودخول المسجدِ والتمنل، والخرجِ من الخلاء، ونحو ذلك.

وتُقَدَّمُ اليُسْرَى في ضد ذلك. كدخول الخلاء، وخلعِ النعل، والخرجِ من المسجد.

والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب، والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك. وإن كان ضدَّ ذلك كان باليسرى، كالاستجمار. أي استعمالِ الجَمَرَاتِ: الحجارةِ الصغيرة عند فقد الماء في الاستنجاء، ومَسُّ الذُّكْرِ، والاستنثار، والامتخاط، ونحو ذلك.

فإن قيل: السواكُ عِبَادَةٌ مقصودة تُشْرَعُ عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عِبَادَةٌ مقصودة كان باليمين.

قيل: كلُّ من المَقْدُمَتَيْنِ ممنوع، فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء، ولهذا شرع عند الأسبابِ المغيِّرة له كالنوم والإغماء، وعند العبادة التي يُشْرَعُ لها تطهيرٌ كالصلاة والقراءة، ولما كان الفمُ في مظنةِ التغيُّرِ شرع عند القيام إلى

الصلاة، كما شرع غَسْلُ اليد للمتوضئ قبل وضوئه، لأنها آتة لِيَصَبَّ الماء.

وقد تنازع العلماء فيما إذا تَحَقَّقَ - المَرءُ - نِظَافَتُهَا: هل يُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا؟ على قولين مشهورين. ومن اسْتَحَبَّ ذلك - كالمعروف في مذهب الشافعي وأحمد - يَسْتَحِبُّ على النادرِ بل الغالبِ، وإزالة الشكِّ باليقين.

وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستحبابه مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة، مع أن غَسْلَ اليد قبل المضمضة المقصودُ بها النظافة، فهذا توجيهُ المنع للمقدمة الأولى.

وأما الثانية: فإذا قُدِّرَ أنه عبادةٌ مقصودةٌ، فما الدليلُ على أن ذلك مستحَبُّ باليُمْنَى؟ وهذه مقدِّمةٌ لا دليلَ عليها، بل قد يقال: العباداتُ تُفَعَّلُ بما يناسبها، ويُقدَّمُ فيها ما يناسبها.

ثم قولُ القائل: إن ذلك عبادةٌ مقصودةٌ: إن أراد به أنه تعبد محض لا تُعَقَّلُ عِلَّتُهُ: فليس هذا بصواب، لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول، ليس بمنزلة رَمِيِ الجِمَارِ. وإن أراد بأنها مقصودةٌ: أنه لا بد فيها من النية

كالطهارة، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة ونحو ذلك: فهذا الوصف إذا سُلِّم لم يكن في ذلك ما يُوجِبُ كونها باليمنى، إذ لا دليل على ذلك، فإن كونها منويةً أو مشروعةً مع تيقن النظافة لا يُنافي أن يكون من باب الكرامة تُخْتَصُّ بها اليمنى، بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف، ألا ترى أن الطواف بالبيت من أجلِّ العبادات المقصودة؟ وُستَحَبُّ القربُ فيه من البيت، ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقربُ إلى البيت، لكون الحركة الدَّوْرِيَّةَ تُعْتَمَدُ فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جُعِلَ لليمين، ولم يُقَل: إذا كانت مقصودة^(١)، فينبغي تقديم اليمنى فيها إلى البيت، لأن إكرام اليمين في ذلك أن تكون هي الخارجة.

وكذلك الاستنثار جَعَلَهُ باليسرى إكراماً لليمين، وصيانة لها، وكذلك السواكُ.

ثم إذا قيل: هو في الأصل من باب إزالة الأذى، وإذا قيل: إنه مشروع فيه العدوُّ عن اليمنى إلى اليسرى - وهو - أعظم في إكرام اليمين بدون ذلك: لم يَمْنَعُ أن يكون

(١) وقع في الأصل: (ولم ينقل...). وهو تحريف عما

إزالة الأذى فيه ثابتة مقصودة، كالأستجمار بالثلاث عند من
يُوجبه، كالشافعي وأحمد، فإنهم يوجبون الحَجَرَ الثالث مع
حصول الإنقاء بما دونه.

وكذلك التثليث والتسبيح في غَسَلِ النجاسات حيث
وَجَبَ، وعند من يوجبه يأمرُ به وإن حصلت الإزالة بما
دونه.

وكذلك التثليث في الوضوء مستحب وإن تنظَّفَ العضو
بما دونه، مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة في
الأستنجاء بالماء والحَجَر.

فكذلك إمطة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعاً
وإن شُرِعَ مع عدمه، تحقيقاً لحصول المقصود، وذلك لا
يَمْنَعُ من أن يُجعل باليسرى، كما أن الحَجَرَ الثالث في
الأستجمار يكون باليسرى، والمرَّة السابعة في وُلُوغِ الكلب
تكون باليسرى، ونحو ذلك مما كان المقصودُ به في الأصل
إزالة الأذى، وإن قيل: يُشْرَعُ مع عدمه تكميلاً للمقصود به
وإزالة للشك باليقين، إلحاقاً للنادر بالغالب؛ ولأن الحكمة
في ذلك قد تكون خفية، فعلق الحكم فيها بالمَظَنَّة، إذ
زوال الأذى بالكلية قد يظنه الظان من غير تيقن، ويعسرُ

اليقين في ذلك، فأقيمت المَظِنَّةُ فيه مُقَامَ الحِكْمَةِ، فَجُعِلَ مشروعاً للقيام إلى الصلاة مع عدم النظر إلى التغيُّر وعدمه؛ لأن العادة حصولُ التغير.

فهذا إذا قيل به فهو من جنسِ أقوال العلماء، وذلك لا يُخْرِجُ جُلَسَ هذا الفعل أن يكون من باب إزالة الأذى، وإن كان عبادةً مقصودة تُشْرَعُ فيها النِيَّةُ، وحينئذ يكون باليسرى كالاستنثار والاستنجاء بالأحجار، ومباشرة محلِّ الوَلُوغِ بالدلك ونحوه، بخلاف صَبِّ الماء فإنه من باب الكرامة، ولهذا كان المتوضىء يَسْتَشِقُّ باليمنى وَيَسْتَنْثِرُ باليسرى، والمستنجي يَصْبُ الماء باليمين ويدلك باليسرى.

وكذلك المَقْتَسِلُ والمتوضىء من الماء، كما فَعَلَ النبي ﷺ: يُدْخِلُ يَدَهُ اليمنى في الإناء فيصَبُّ بها على اليسرى، مع أن مباشرة العورة في الغَسْلِ باليسرى، وهكذا غاسلُ مَوْرِدِ النجاسة يَصْبُ باليمنى، وإذا احتاج إلى مباشرة المحلِّ بِأَسْرِهِ باليسرى، وشواهدُ الشريعة وأصولها على ذلك متظاهرة. . والله أعلم. انتهى كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال العلامة الشيخ منصور البُهوتي الحنبلي رحمه الله

تعالى، في كتابه: «كشاف القناع عن متن الإقناع» ١: ٨٠:
 «يبدأ المتسوكُ بجانب فمه الأيمن من ثناياه، لحديث عائشة
 رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يُحبُّ التيمُنَ في تَنَعُّلِهِ
 وترجُلِهِ وطُهُورِهِ، وفي شأنه كله»، متفقٌ عليه، بِسَارِهِ، نَقَلَهُ
 حَرَبٌ، كَانْتَارِهِ، قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: ما علمتُ
 إماماً خالَفَ فيه.

وذكر صاحبُ «المحرَّر- الإمامُ المجدُّ بن تيمية
 الجدُّ-: يَسْتَاكُ بيمينه. ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها
 قالت: «كان النبي ﷺ يُحبُّ التيامنَ ما استطاع، في
 طهوره، وترجُلِهِ، وتَنَعُّلِهِ، وسِوَاكِهِ»، رواه أبو داود في
 «سُنَنِهِ»^(١). وقد يُحْمَلُ على أنه كان يبدأ بِشِقِّ فَمِهِ الأيمن
 في السواك». انتهى.

(١) ٤: ٣٧٨ في كتاب اللباس (باب الانتعال)، و ٤: ١١٨
 من «عون المعبود»، وجاء فيه: «قال الإمام النووي: هذه قاعدة
 مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف،
 كلبس الثوب، والسراويل، والحُفَّ، ودخول المسجد، والسُّوَاكِ،
 والاكْتِنِحَالِ، وتقليم الأظفار، وقَصِّ الشارب، وترجيل الشَّعْرِ، وتَنَفِّ
 الإبط، وحَلْقِ الرَّأْسِ، والسلام من الصلاة، وغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، =

وقال العلامة الشيخ علاء الدين المرذابي الحنبلي رحمه الله تعالى، في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ١: ١٢٨، تعليقاً على قول صاحب المتن: «المُقْبِع»: (وَيَتِيَامُنُ فِي سِوَاكَه)، ما يلي:

«أما البداءةُ بالجانب الأيمن من الفم فمستحبٌ بلا نزاعٍ أعلمه، وهو مرادُ المصنف.

وأما أخذُ السواكِ باليَدِ، فقال المجددُ - ابنُ تيمية الجَدِّ - في شرحه - «المحرر» -: السُّنَّةُ إِرْصَادُ اليُمْنَى لِلوَضْوِءِ وَالسَّوَاكِ وَالْأَكْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدَّمَهُ فِي «تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ بَطَّةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَصَرَّحَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَمَالَ إِلَيْهِ.

= والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه: يُسْتَحَبُّ التِيَامُنُ فِيهِ. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وتخلع الثوب، والسرراويل، والحُفُّ، وما أشبه ذلك، فَيُسْتَحَبُّ التِيَامُنُ فِيهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِكِرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا.

والصحيحُ من المذهب أنه يستاك بيساره، نَقَلَهُ حَرْبٌ،
وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْفَائِقِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُرُوعِ»، وَابْنُ عُيَيْنَانَ
وَصَحَّحَهُ وَقَالَ: نَصَّرَ عَلَيْهِ - أَي الْإِمَامُ أَحْمَدُ -، وَقَالَ الشَّيْخُ
تَقِي الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ: مَا عَلِمْتُ إِمَامًا خَالَفَ فِيهِ، كَانْتِثَارِهِ.

وَرَدَّ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ» الرَّوَايَةَ الْمُنْسُوبَةَ
إِلَى حَرْبٍ، وَقَالَ: هِيَ تَصْحِيفٌ مِنَ (الِاسْتِنشَارِ)
بِ (الِاسْتِنَانِ). . انْتَهَى كَلَامُ الْعَلَامَةِ الْمَرْدَاوِيِّ.

وقال الإمام الحافظ العراقي في «طرح الثريب» ٢ :
٧١ : «السواك المأمور به هل الأولى أن يبائسره المستاكُ
بيمينه أو بشماله؟ ذَكَرَ بَعْضُ مَتَأَخِرِي الْحَنَابِلَةِ مِمَّنْ رَأَيْتَهُ أَنَّهُ
يَسْتَاكُ بِيَمِينِهِ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرِيقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ
الْمَشْهُورِ: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَرْجُلِهِ وَتَنْعُلِهِ وَتَطْهُرِهِ
وَسِوَاكِهِ».

وسمعتُ بَعْضَ مَشَايِخِنَا الشَّافِعِيَّةِ يَبْنِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ
السَّوَاكَ هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ التَّطْهِيرِ وَالتَّطْيِيبِ، أَوْ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ
الْقَاذُورَاتِ؟ فَإِنْ جَعَلْنَاهُ مِنْ بَابِ التَّطْيِيبِ اسْتَجَبَّ أَنْ يَكُونَ
بِيَمِينِهِ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَاذُورَاتِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَلِيَهُ
بِشِمَالِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى

لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى». رواه أبو داود بإسناد صحيح. وله من حديث حفصة: «كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك».

وما استدُلُّ به على أنه يُستحب باليمين ليس فيه دلالة على ما ذهب إليه. فإن المراد منه البداءة بالشق الأيمن في الترجل، والبداءة بلبس النعل، والبداءة بالأعضاء اليمنى في التطهر، والبداءة بالجانب الأيمن من الفم في الاستيائك كما تقدم.

وأما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج إلى نقل.

والظاهر أنه من باب إزالة الأذى، كالامتخاط ونحوه، فيكون باليسرى. وقد صرح بذلك أبو العباس القرطبي من المالكية فقال في «المفهم» حكاية عن مالك: إنه لا يتسوك في المساجد لأنه من باب إزالة القذر^(١) والله أعلم. انتهى كلام الحافظ العراقي، وقد اختار ورجح أن الاستيائك باليد

(١) سيأتي في كلام الإمام ابن دقيق العيد رد القول بكراهة استعمال السواك في المساجد، ورد أنه من باب إزالة القذر.

اليسرى، لأنه من باب إزالة الأذى، وخالفه تلميذه الحافظ ابن حجر فاختار أنه من باب التطيب، وعليه فيكون عنده باليمنى.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١ : ٣٥٦، في آخر كتاب الوضوء، في (باب السواك)، عند حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أتيتُ النبي ﷺ، فوجدته يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوُّعُ»:

«في الحديث تأكيدُ السواك، وأنه من باب التنظيف والتطيب، لا من باب إزالة القاذورات، لكونه ﷺ لم يَخْتَفِ به. وبُوبُوا عليه: (استياكُ الإمام بحضور رعيته)». انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

وهو يشير إلى ما في «سنن النسائي» ١ : ٩، في كتاب الطهارة من قول النسائي (باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته)، ورَوَى فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَن يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَن يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ...، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصَتْ...». انتهى.

ويشير إلى ما في «صحيح ابن حبان» = «الإحسان»
 ٢: ٢٠٣، من قوله: (ذكرُ الإباحة للإمام أن يَسْتَاك بحضرة
 رعيته إذا لم يكن يحتمسهم فيه). ثم روى حديث أبي
 موسى الذي رواه النسائي.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، في «شرح
 الإمام» في ورقة ١٢٩/ب^(١)، في شرح حديث: «لولا أن

(١) ذَكَرَ الإمامُ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، في كتابه
 «الإمام»، تحت باب السُّوَاك عدةَ أَحَادِيث، هي تسعةٌ حَسَبَ تَعْدَادِهِ
 لها في «شرح الإمام»، وعشرةٌ حَسَبَ تَعْدَادِ نَاشِرِ المَتْنِ «الإمام».
 واستوعب شرحُهُ لهذه الأحاديث من النسخة الخطية المحفوظة
 بدار الكتب المصرية، من ورقة ١١٧ - ١٦٠، ومنها إلى ١٦٤،
 شَرَحَ بقيةَ أَحَادِيثِ البَابِ.

وقد أطلال النَّفْسَ في شرح حديثين: الحديث السابع من
 ١٣٤/آ - ١٤٦. والحديث الثامن منه إلى ١٥٩، وهما حديث:
 «لُخْلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ...» وحديث: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...».
 والحديث الرابع منه هو قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي
 لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». جاء شرحُهُ في ورقة ١٢٧/ب -
 ١٣١/آ.

ومما قاله فيه في ورقة ١٢٩/ب...».

أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة: «العاشرة: ذَكَرَ بعضُ المالكية المصنِّفين كراهةَ السواك في المسجد، وعلته: إدخاله في باب إزالة المستقدرات، والمسجدُ منزَّةٌ عنها.

وهذا الحديثُ عندي يدل على خلافه، لأن (عند) للظرفية حقيقةً، فيُعمَلُ بذلك بقدر الإمكان، فيقتضي استحبابَ السواكِ بحضرة كلِّ صلاةٍ وعندها، وحينئذ لا يخلو من أن يقال بتقديم السواكِ على الدخول في المسجد، فلا يوفى بمقتضى لفظة (عند)، لا سيما مع ما نُدبَ إليه من انتظار الصلاة، وما عُرفَ من استحباب البكورِ إلى المسجد للصلاة، وكما دلَّ عليه حديثُ الرواح إلى الجمعة.

وإما أن يحافظ على مقتضى لفظة (عند) فيقتضي ذلك أن يخرج من المسجد عند إقامة الصلاة، لإقامة سنة السواك عند الصلاة، وذلك باطل، إذ لم يُنقل عن المسلمين أنهم كانوا إذا أُقيمت الصلاة خرجوا بأجمعهم عن المسجد إلى أبوابه والطُرُقِ المتصلة به ليستاكوا، ثم يدخلوا المسجد. وأيضاً: فقد ثبت النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان.

وأما إدخاله في باب إزالة المستقدرات، فإذا لم يَحْصُل التفل في المسجد ولا البصاق: عارضنا ذلك بأنه عبادة، على ما دلّت عليه الأحاديث، وثبت من استحبابه؛ والعبادات محلّها المسجد. انتهى.

قال عبد الفتاح: إن كانت المسألة لا نصّ فيها صريحاً - لما قاله الحافظ العراقي - على استعمال السواك باليمنى، فيرجع فيها إلى مناط طلب الفعل، وهو موضع النزاع، فإن كان مناط طلب الفعل في السواك إزالة الأذى وما يتقدّر منه، فموضع الفعل ينبغي أن يكون اليد اليسرى بالاتفاق، وإن كان مناط طلب الفعل التطيب والتجمل والتزين، فموضع الفعل ينبغي أن يكون اليد اليمنى بالاتفاق، إذ كلهم متفقون على أن الفعل الذي فيه كرامة وشرف يُفعل باليمنى، والفعل الذي فيه نقص وخساسة يُفعل باليسرى، فالاختلاف في المناط لا غير.

والأحاديث الكثيرة تُشير إلى أن السواك من باب التطيب والتجمل وفيه جزء من التنظيف، بدليل اتفاق تواردها على أن النبي ﷺ كان كثيراً ما يستاك أمام أصحابه في وقائع متعددة وأوقاتٍ مختلفة، دون استخفاءٍ منهم أو تحرجٍ أو استحياء، فهذا يرجح معنى التطيب.

وكيف يقال: لا نصَّ في المسألة وحديث عائشة رضي الله عنها، فيه قولها: «كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع، في طهوره، وترجله، وتنعله، وسواكه». والظاهر منه أن المراد به فعلُ السواك بيده اليمنى، وأما توجيه هذا الحديث بأن المراد به البدايةُ بالجانب الأيمن، فمستبعدٌ في نظرِ القائلين بالاستيَاك باليمنى.

ثم لو كان استعمال السواك منه ﷺ يسراه، لذكر ولو مرة واحدة في تلك الأحاديث، التي حكَّتْ صَوْتَهُ ﷺ وهو يتهَوَّع، فمن بابِ أولى أن تُشير أو تُذكر أنه كان يَسْتَاك يسراه، فتأمل.

وإليك جملةٌ من الأحاديث الشريفة التي فيها استيَاكه ﷺ أمام الصحابة والرعية، وفي مجالس متعددة كثيرة:

١ - روى الإمام أحمد في «مسنده» ٢ : ١٣٨ في (مسند ابن عمَرَ) رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ وهو يَسْتَنُّ - أي يَسْتَاكُ -، فأعطى - أي السواك الذي يَسْتَنُّ به - أكبر القوم، وقال: إن جبريل أمرني أن أكبر». أي أبدأً بأكبر القوم. انتهى. وإسناده صحيح.

٢ - وله شاهد من حديث ابن عمر أيضاً، في «الصحيحين» وجاء ذلك في رؤيا منامية للرسول ﷺ بمعناه.

٣ - وروى أبو داود في «سننه» ١ : ٤٤ في (باب في الرجل يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ غَيْرِهِ) بإسنادٍ حسن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يَسْتَنُّ - أي يَسْتَاكُ - وعنده رجلان، أحدهما أكبرُ من الآخر، فأُوْحِيَ إليه في فضل السواك أن كَبُر. أي أعطِ السواك أكبرهما. انتهى.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١ : ٣٠، شارحاً لهذا الحديث: «وفي هذا الحديث من الأدب تقديمُ حقِّ الأكبر من جماعةِ الحضور، وتبديئُهُ - أي تفضيله وتقدمه - على من هو أصغر منه، وهو السُّنَّةُ في السَّلَام، والتحية، والشراب، والطيب، ونحوها من الأمور. وفي معناه تقديمُ ذي السُّنِّ بالركوب، والجِذَاء، والطُّسْتِ، وما أشبه ذلك من الأرفاق».

٤ - روى الإمام أحمد في «مسنده» ٤ : ٤٤٥، في (مسند عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ ما لا أُعَدُّ وما لا أُحْصِي يَسْتَاكُ وهو صائم»). انتهى. قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. وحسنه

الترمذي قبله، وعلّقه البخاري في «صحيحه» ٤: ١٥٨، في كتاب الصوم، في (بابُ سِوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَاسِرِ لِلصَّائِمِ)، فقال: «وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ...». انتهى.

وهناك أحاديثٌ غيرُ هذه، فيها رؤية بعض الصحابة ومشاهدتهم لرسول الله ﷺ وهو يستاك.

نعم لم يُصرّح فيها باستعمال اليمنى، إذ هي الأصل فيما هو من باب الكرامة والتطيب، فجاءت على الجادة، ولو كان الاستياك باليسرى منه ﷺ، لصرّح بذلك أو أشير إليه، لأنه محل أن يلتفت إليه.

ثم تقديم الرسول ﷺ السواك لأكبر القوم، وقوله: «إن جبريل أمرني أن أكبر»، وقول السيدة عائشة: (أوجي إليه أن كبر)، يُفيد أن إعطائه السواك لذاك الكبير من باب التكرمة وتقديم ما يتطيب به ويتجمل به، فهذا يُعزّر أنه يستعمل باليمنى، والله تعالى أعلم.

ونَحَا الإمامُ السُّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «سِنَنِ النَّسَائِيِّ» ٩: ١، مَنْحَى آخَرَ، فَقَالَ تَعْلِيْقًا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ: (بَابُ هَلْ يَسْتَاكُ الْإِمَامُ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ): «كَأَنَّهُ أَشَارَ

بخصوص الترجمة بالإمام، إلى أن الاستياع بحضرة الغير،
 ينبغي أن يكون مخصوصاً بمن لا يكون ذلك مستقراً منه،
 لكونه إماماً ونحوه، والله تعالى أعلم». انتهى.

فهذا توجيه آخر لمعنى الباب، يفيد جعل الموضوع
 شبه خصوصية للرسول ﷺ والإمام وكبير القدر والمقام، ولا
 دليل على خصوصية يظهر هنا. فتأمل، والله تعالى أعلم.

المحتوى

الصفحة

- تقدمة المعتنى بالرسالة، وفيها الإشارة إلى شمول
هذا الدين في أوامره ونواهيه، وإلى حرص الرسول ﷺ
على هداية المسلمين في كل شيء وفي تعليمهم ما
يحتاجون إليه، وهو القدوة الحسنة لنا عليه الصلاة
والسلام ٥
- تعليمه وسنته ﷺ نظاماً للمسلمين، وفيه اتباع له
وتجميل لعاداتهم وتوجيه لسلوكهم ٧
- تعليمه لنا صغير الأمور وكبيرها حتى في شأن
البول وقضاء الحاجة ٧
- تعليمه لنا أدب لبس الحذاء وخلعه، وشمول
تعليمه رعاية البيت والشارع والحي والبदन واللباس
حتى كفن الميت ٧
- علامة المسلم النظافة وتحسين الهيئة وخصوصاً
في السفر ٧

- ٨ تأكيدُهُ ﷺ على نظافة الفم ونقاء الأسنان
 ذكرُ جملة من المواضع والأوقات يُطلبُ فيها
 ٨ الاستيَاك
 اهتمامُهُ ﷺ بالسواك في الليل والنهار حتى رآه في
 ٩ منامه
 حرصُ الرسول ﷺ على الاستيَاك وقيامُهُ به وهو
 ٩ في غمرات الموت
 عناية المحدثين والفقهاء القدامى والمتأخرين
 بتدوين أحاديث السواك في كتبهم الجامعة للأحاديث أو
 في كتبٍ مستقلةٍ به، وآخرهم العلامةُ الشيخُ عبدالغني
 ١٠ الميداني
 اهتمام بعض الأطباء المسلمين وغيرهم في هذا
 ١١ العصر بشأن السواك
 حديثُ (السواكُ مَطْهَرَةٌ للهِم مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ) من
 ١١ جوامعِ كَلِمِهِ ﷺ
 استعمال السواك من التطيب المطلوب لا من باب
 ١١ إزالة ما يُستقدرُ منه
 تفضيلُ السواك على استعمال الفِرْجَانِ بِمَا دَتِهِ
 ١٢ وبكثرة الأوقات المطلوب فيها

- نقلُ جملة من كتاب «نباتات في أحاديث الرسول ﷺ»، وفيها بيان فضل السواك، وأنه من الطُّيُوب التي يُطلَبُ استعمالها، وبيانُ أفضل أنواعه ١٣
- تظرفُ بعض الشعراء في مدح لفظ (الأراك) وتفضيله على لفظ (السواك) نظراً لمادتهما اللغوية ١٤
- تظرفُ شاعرٍ آخر بإظهار غيرته من عود الأراك إذ يمسُّ فم زوجته ١٥
- بيتان لابن منظور صاحب «لسان العرب» مورياً في السواك ١٥
- ثلاثة أبيات لابن دُمُرْدَاش في السواك أيضاً ١٥
- بيتان لابن قُرَنَاص الحَمَوِي في السواك أيضاً ١٦
- بيتان للشيخ ابن عَلَّان المكي يشكو فيهما سواك حبيبه لله تعالى ١٦
- شيوخُ ذكر السواك في شعر العرب، ومدحهم لطيب نكهته ١٦
- كلمة عن «تحفة النساك» وخدمتي لها، وعن أصلها، ومتضمنها، وإلحاقها بآخرها (تتمة في تحقيق أن الاستياك باليمنى أم باليسرى) ١٧

ترجمة المؤلف عبدالغني الميداني رحمه الله
تعالى، وفيها الإشارة إلى علمه وفضائله...، وذكر
أبرز شيوخه وتلامذته

١٩

٢٢

مؤلفاته، وذكر أسمائها وموضوعاتها

٢٥

وفاة المؤلف رحمه الله تعالى

٢٩

بدء رسالة «تحفة النسك» وخطبة المؤلف فيها

٣٠

المقدمة في تعريف السواك وبيان حكمه

وفيها بيان لغاته، وذكر نصوص كتب اللغة في

٣٠

صيغ أفعاله ومشتقاته، وتذكيره وتأنيئه

٣٢

نصوص الفقهاء اللغوية في السواك

٣٣

سنية استعمال السواك في الوضوء والدليل عليها

٣٥

توكيد دليل سنية السواك في الوضوء

٣٥

بيان دلالة الأحاديث على السنية في استعماله

التنبيه على تحريف وقع في اسم راوي الحديث.

٣٦

ت.

نهى الرسول ﷺ أصحابه أن يدخلوا عليه وهم
صُفْرُ الأسنان، وطلبه منهم الاستياك عند كل وضوء

٣٧

وصلاة

- تفضيلُ الصلاةِ بسواكٍ على الصلاةِ بغيرِ سواكٍ
سبعين صلاةً، والإشارةُ إلى موضع تحقيق هذه
المسألة . ت . ٣٧
- قول بعض الحنفية إنَّ السواك مستحب، ومناقشتهُ
وترجيحُ السنية ٣٨
- إيجابُ إسحاق بن راهويه وداود الظاهري للسواكِ
وبطلانُ الصلاة بتركه عمداً، ودليلهما في ذلك ٣٩
- ترجمة موجزة لداود الظاهري رحمه الله
تعالى . ت . ٣٩
- الرد على قول إسحاق بن راهويه وداود الظاهري ٤٠
- اختلافُ العلماء في أن السواك من سنن الوضوء
أم سنن الصلاة أم سنن الدين؟ ٤١
- دليلُ أنه من سنن الوضوء، وذكرُ عِدَّة أحاديث في
ذلك ٤١
- قولُ بعضهم إنه من سنن الصلاة، ودليلُه من
الأحاديث ٤٢
- ذكرُ التوفيق بين هذين القولين للإمام العيني ٤٢
- قولُ بعضهم إنه من سنن الدين، ودليلُه جملةُ
أحاديث ٤٣

- ٤٤ ذكرُ الحالات التي يُستحب فيها السواك
- ٤٥ ترجمة الشيخ علي الوَنايي المصري . ت .
- ٤٦ البابُ الأول في وقت استعمال السواك
- ٤٧ نُقولُ من كتب الفقهاء الحنفية في تبين وقته
- ذكرُ جملة من الأحاديث فيها النصُّ على أوقات استعماله
- ٤٧ استعماله
- ٤٩ ذكرُ الأحاديث في تسوُّكه ﷺ عند وفاته . ت .
- ٥٢ الباب الثاني في كيفية السواك
- ٥٢ إمساكه باليد اليمنى بين الإبهام والخنصر . . .
- قول العلامة نوح: يُمسك باليسرى، والردُّ على قوله
- ٥٢
- ٥٢ ترجمة موجزة للعلامة نوح رحمه الله تعالى . ت .
- بيان الحالِ المطلوبة في السواك عند استعماله من الرطوبة والغلظ والطول، وكيفية إدارته في الفم عرضاً وطولاً، وذكرُ أحاديث في ذلك
- ٥٣ طلبُ إمرار السواك على اللسان، وذكرُ بعض أوصاف السواك
- ٥٤

- التحذير من أوصافٍ إذا كانت في السواك نشأ عنها
 أضرار وأمراض صحية وغير صحية، كالجنون ونحوه
 ٥٤ على ما قيل!
- ٥٥ نقدُ هذه الأقوال مما لا صحة له شرعاً ولا عقلاً
 أجزاء الإصبع عن السواك في تحصيل السنة عند
 ٥٥ فقده، وذكرُ أحاديث دالةٍ على ذلك
- ٥٦ كيفية الاستيائك بالإصبع عند فقدِ السواك
 التنبيه على وقوع تحريف في اسم كتاب ابن أمير
 الحاج من (حَلْبَةِ الْمُجَلِّي) بالباء الموحدة، إلى
 ٥٦ (الجِلْبَةِ . . .) بالياء المثناة، في «حاشية ابن عابدين»
 قيامُ العِلْكِ مقامَ السواك للنساء، وكراهةُ العِلْكِ
 ٥٧ للرجال إلا للتداوي أو في خلوةٍ عن الناس
- ٥٩ البابُ الثالث في منافع السواك
 تعداد منافع السواك، وفيها ما يصح وما لا يصح،
 ٥٩ وإطالةُ المؤلف بها إطالةً بالغة
- انتقادُ ذكرِهِ بعضَ المنافع التي لا أصل لها ولا
 ٥٩ صحة. ت.
- خاتمة، وفيها ذكرُ ما يُستحسن من الأشجار ليُتخذَ
 ٦٦ منه السواك وما يكره منه السواك لإضراره

- التنبيه على أن حديث (موضع سواكه ﷺ موضع
القلم من أذن الكاتب): ليس بثابت هكذا، وإنما هذا
٦٧ فعلُ الصحابيِّ زيد بن خالد الجهني . ت .
جوازُ الاستياع للصائم بعد الزوال عند أكثر
٦٩ الفقهاء
ذكرُ أن من استاك بسواك غيره فقد الحفظ، ومن
استاك على الخلاء قد يذهبُ بصره، والردُّ على هذا
٧١ تعليقاً

ختام الرسالة

- (تتمة) في تحقيق سُنَّةِ الاستياع باليد اليمنى أم
٧٣ اليسرى
مقدمة، وفيها الإشارةُ إلى اتفاقِ المذاهب الثلاثة
على أن الاستياع باليد اليمنى، وإلى مخالفةِ جمهور
٧٣ الحنابلة ومنهم الإمامُ ابنُ تيمية فيرونه باليد اليسرى
بيانُ الخِطَّةِ في (التتمة) لإيراد كلام الأئمة الباحثين
في هذه المسألة من الفقهاء والمحدثين، كالإمام ابن
تيمية، والبهوتي، والمرداوي من السادة الحنابلة،
والحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر من السادة الشافعية،

- والإمام ابن دقيق العيد من السادة المالكية والشافعية،
 وإيرادُ جملةِ أحاديثٍ تؤيد مذهب الجمهور ٧٣
- فتوى الإمام ابن تيمية الحنبلي أن الاستياك
 باليسرى واستدلاله على ذلك ٧٣
- نفيه العلم بوجود مخالفٍ من الأئمة في ذلك،
 والتعليقُ على هذا النفي ٧٥
- تقسيمه الأفعال إلى نوعين: مشتركٍ بين اليمنى
 واليسرى ومختصٍ بأحدهما، وبيانه حكمَ المشتركِ فيه
 والمختص، وذكره أمثلةً لذلك ٧٥
- ذكرُ اعتراضٍ عليه بأن السواك عبادة، وهي تُقدّمُ
 فيها اليمنى، وجوابه عن ذلك ٧٦
- اختلاف العلماء في غسل اليدين قبلَ الوضوء
 للنظافة أم للعبادة؟ ومناقشتهُ وردُّه للوجه الأول، وذكره
 الأمثلةُ الكثيرة المؤيدة ٧٧
- توجيهه أن الاستياك لإزالة الأذى، فيكون
 باليسرى. . ٧٨
- مشروعية الاستياك مع نظافة الفم: من باب إزالة
 الشكِّ باليقين وإلحاقِ النادر بالغالب ٧٩

- ٨٠ استخلاصه وتقريره أن الاستياع يُسنُّ باليسرى
نقلُ كلام العلامة منصور البهوتي الحنبلي في
المسألة، وفيه أنَّ المذهبَ الاستياعَ باليسرى، وخالف
ذلك وقال باليمنى الجدُّ المجدُّ ابن تيمية ودليله حديث
عائشة: (يُحِبُّ التَّيْمَنَ . . . في سِوَاكَه) ٨١
- نقلُ كلام العلامة المرداوي الحنبلي في المسألة،
وفيه أن الراجح في المذهب الاستياع باليسرى، وذكرُ
أن ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه باليمنى، وتأييدُ
الحافظ ابن رجب لهذا القول وردُّه القول باليسرى ٨٢
- كلام الحافظ العراقي الشافعي في المسألة، ونقله
فيها عن بعض متأخري الحنابلة أن الاستياع باليمنى
استناداً لحديث عائشة: (يُحِبُّ التَّيْمَنَ . . . في سِوَاكَه) ٨٣
- تفصيله عن بعض الأئمة الشافعية في الاستياع
إذا كان مناطه التَّطْيِيبَ وهو الأظهر فيكون باليمنى،
أم إزالة ما يُستَقْدَرُ فيكون باليسرى، وردُّ العراقي على
الوجه الأول، واختياره الوجه الثاني مؤيداً هذا الرأي
بأن المالكية كرهوا الاستياع في المسجد، لأنه من باب
إزالة القَدْر ٨٣

- كلام الحافظ ابن حجر في أنه من باب التطيُّب لا
 من باب إزالة القَدْر، فيكون عنده - على هذا -
 باليمنى، بدليل استياكه ﷺ بحضرة الرعية...،
 وتأيدُهُ هذا يتبويب طائفة من المحدثين على الحديث
 ٨٥ (بابُ استياك الإمام بحضور رعيته)
- كلامُ الإمام ابن دقيق العيد، وفيه اختياره باليمنى
 وترجيحُ ذلك بالاستدلال، وردُّه قولَ المالكية
 ٨٦ باستدلالٍ قويٍّ ناهض
- تحريري موضع النزاع في المسألة، واستظهارُ أن
 المناطق في الاستياك: التطيُّب، وتعزيزُ ذلك بظنفر
 ٨٨ بضعة أحاديث
- ذكر أربعة أحاديث تشهد لاختيار الاستياك باليمنى
 ٨٩ توجيهُ العلامة السُّندي في تعليقه على «سنن
 النسائي» استياك الرسول ﷺ، على معنى خاص به
 ٩١ وبمن يكون في مقام الإمامة، والنظرُ في هذا القول

(نهايةُ التتمة والرسالة)

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى وغفر له :

- ١ - الرفح والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي، صدرت الطبعة الثامنة.
- ٢ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكنوي، الطبعة السادسة.
- ٣ - إقامة الحجة على أن الإكثار في التبعيد ليس ببدعة للإمام اللكنوي أيضاً، الطبعة الثالثة.
- ٤ - رسالة المترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، الطبعة الثامنة مزينة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالأسخ الخطية، طبعت ببيروت ١٤١٥، وصدرت الطبعة الحادية عشرة مصححة ومنقحة ومدققة.
- ٥ - التصريح بما تواتر في نزول الميخ للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة السادسة.
- ٦ - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القضاة والإمام، للفقهاء المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي، تصدر الطبعة الثالثة منقحة ومصححة.
- ٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب التقيّة في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول: كتاب الطهارة، صدرت الطبعة الثمانية.
- ٨ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية، صدرت الطبعة السادسة.
- ٩ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة السادسة.
- ١٠ - فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية، وقد صدرت الطبعة الثالثة مضافة إلى مقدمة نصب الراية، الطبعة المحققة.
- ١١ - مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابهم كل محدث وناقد، وقد أدرجت هذه الرسالة ضمن حاشية كتاب قواعد في علوم الحديث، وصدرت طبعها المستقلة الثانية.
- ١٢ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خير كتب الرجال المختصرة، بتقدمة واسعة وترجمة لمحتويه للأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة.
- ١٣ - صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفذت الطبعة السابعة وصدرت الطبعة الثامنة.
- ١٤ - قواعد في علوم الحديث للعلامة ظفر أحمد العثماني الهانسي، الطبعة الثامنة.
- ١٥ - كلمات في كشف أباطيل وافتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي رد على أباطيل وافتراءات ناصر الألباني وصاحبه سابقاً زهير الشاويش ومؤازريهما.
- ١٦ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لشيخ الدين السبكي، الطبعة السابعة.
- ١٧ - المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة السابعة.
- ١٨ - ذكر من يعتد قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي، الطبعة السابعة.

- ١٩ - العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة،
مزيدة من التحقيق والتعليق والتراجم والفوائد العلمية عن سابق الطبقات،
بيروت ١٤١٥. وصدرت الطبعة السادسة مصححة ومنقحة في بيروت ١٤٢٩.
- ٢٠ - قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٣٠.
- ٢١ - قصيدة «عنوان الحكيم» لأبي الفتح البُستي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة.
- ٢٢ - الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثامنة منقحة.
- ٢٣ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، صدرت
الطبعة الرابعة موشاة ومحشاة ومزيدة جداً عن الطبعة الثالثة.
- ٢٤ - تراجمٌ بيّنةٌ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ أبو غدة.
- ٢٥ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر،
يصدر لأول مرة في طبعة محققة مقابل على ثلاث نسخ خطية. صدرت الطبعة الثانية.
- ٢٦ - سنن النسائي، اعتنى به ورقمه وصنّف فهرسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
- ٢٧ - الترقيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥.
- ٢٨ - سباحة الفكر في الجهر بالذكر للإمام اللكنوي، اعتنى به الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
- ٢٩ - تقو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنبلي، الحنفي الحلبي، اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣٠ - بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي، اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣١ - جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣٢ - أمراء المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة. الطبعة الثانية.
- ٣٣ - تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإمام اللكنوي. ومعها:
٣٤ - نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحسي اللكنوي أيضاً.
- ٣٥ - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري، صدرت الطبعة الرابعة.
- ٣٦ - توجيه النظر إلى أصول الأثر للإمام طاهر الجزائري أيضاً حققه الأستاذ أبو غدة.
- ٣٧ - صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٣٨ - الإسناد من الدين. رسالة تبيّن فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعين فيها، له أيضاً.
- ٣٩ - السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً.
- ٤٠ - تحقيق أسامي الصحيحين واسم جامع الترمذي للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.
- ٤١ - منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.
- ٤٢ - من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوثق اتصال له أيضاً.
صدرت الطبعة الأولى من القطع المعتاد، وصدرت الطبعة السابعة من القطع الصغير.
- ٤٣ - ظفر الأمان في شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني للكنوي من أوسع كتب المصطلح. ومعه:
٤٤ - أخطاء الدكتور نقي الدين التّدوي في تحقيق كتاب ظفر الأمان للكنوي، للأستاذ أبو غدة.

- ٤٥ - تصحيح الكتب وُضِعَ الفهارس المُتَّجِمةَ وسبقُ المسلمين الإفرنجَ فيها للعلامة أحمد شاعر.
- ٤٦ - تحفة الشُّتَاك في فضل السواك للعلامة الفقيه عبد الغني الغُنَيْمي الميداني الدمشقي.
- ٤٧ - كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغُنَيْمي أيضاً.
- ٤٨ - رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة الإسلامية التي يُنشأُ عليها الصغار، بعناية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، صدرت الطبعة الخامسة منقحة.
- ٤٩ - التحرير الوجيز فيما يتغيبه المتجيز للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثري.
- ٥٠ - كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام شمس الأئمة السَّرْحُسي. الطبعة الثانية.
- ٥١ - الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال الحنبلي.
- ٥٢ - رسالة الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية للشيخ ابن تيمية. الطبعة الثانية.
- ٥٣ - رسالة الألفه بين المسلمين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. ومعها:
- ٥٤ - رسالة الإمامة للإمام ابن حزم في جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع. صدرت الطبعة الثانية مصححة ومنقحة.
- ٥٥ - رسالة الإمام أبي داود السجستاني لأهل مكة في وصف كتابه السنن.
- ٥٦ - رسالة الحافظ الإمام أبي بكر الحازمي في شروط كتب الأئمة الخمسة.
- ٥٧ - رسالة الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في شروط كتب الأئمة الستة. وهذه الرسائل مطبوعة باسم: ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث. الطبعة الثانية.
- ٥٨ - الرسول المعلم ﷺ وأساليبه في التعليم للأستاذ أبو غدة. صدرت الطبعة الرابعة مصححة ومنقحة.
- ٥٩ - نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي وأخبارهم في أدب الخلاف، له أيضاً. صدرت الطبعة الثانية مصححة ومنقحة.
- ٦٠ - مكانة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الحديث. كتاب نفيس للغاية فريد في باب، تأليف العلامة المحدث الناقد الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني، صدرت الطبعة الخامسة.
- ٦١ - الإمام ابن ماجه وكتابه السنن. أول كتاب جامع في موضوعه للعلامة النعماني أيضاً.
- ٦٢ - التحفة المرغوبة في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة للعلامة المحدث الفقيه محمد هاشم الكوي السندي. صدرت الطبعة الثانية منقحة.
- ٦٣ - المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، للعلامة المحدث الفقيه أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحنفي المغربي. صدرت الطبعة الثانية منقحة.
- ٦٤ - سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للعلامة المحدث الفقيه السيد محمد الأهدل اليمني. صدرت الطبعة الثانية منقحة.
- ٦٥ - خطبة الحاجة ليست سنة في سهل الكتب والمؤلفات كما يقول الشيخ الألباني، رسالة مبتكرة محررة بقلم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.
- ٦٦ - مقدمة التمهيد، لابن عبد البسر. بعناية الشيخ أبو غدة.

- ٦٧ - رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ، لابن الصلاح
 ٦٨ - ما لا يسع المحدث جهله، للميئانسي، بعناية الشيخ أبو غدة
 ٦٩ - التوبة بين حدثنا وأخبرنا، للطحاوي، بعناية الشيخ أبو غدة
 ٧٠ - رسالة في جواز حذف قال في أثناء الإسناد، لابن بئيس الفاسي
 ٧١ - لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة محققة ومفهرسة، بعناية الشيخ أبو غدة

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً مما أتمه الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تحقيقاً وتعليقاً بعناية ابنه سلمان:

- ١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للإمام اللكنوي، الطبعة التاسعة مزيدة ومنقحة
 ٢ - مبادئ علم الحديث، للعلامة المحدث الفقيه شيبير أحمد عثمانسي.

تُطلَبُ كتب الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة من المكتبات التالية:

السعودية - الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، مكتبة العبيكان، مكتبة الرشد، المكتبة التدمرية، دار أطلس،
 مكتبات المؤيد، مكتبة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مكتبة الكوثر، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية،
 المكتبة المكية، المكتبة الفصيلية، مكتبة الأسدي، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، مكتبة الزمان.
 جدة: دار الأندلس الخضراء، مكتبة المؤيد، مكتبة الشنيطي، الطائف: مكتبة الصديقين.
 أبها: مكتبة الجنوب، الإحساء: مكتبة التعاون الثقافي، مكتبة المؤيد، الخُبر: مكتبة المجتمع.
 الدمام: مكتبة المتنبى، دار ابن الجوزي، الثقة: دار الهجرة، هنيئة: مكتبة الذهبي، بريدة: مكتبة
 أصدء المجتمع، الكويت - الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، مكتبة ابن كثير، الإمارات
 العربية المتحدة - دبي: دار القلم، أبوظبي: مكتبة الجامعة، الأردن - عمان: دار النفائس،
 دار الرازي، مصر - القاهرة: دار السلام، دار النباء، المغرب - الرباط: دار الأمان، الدار البيضاء:
 دار العلم، العراق - بغداد: دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت: دار البشائر الإسلامية.
 وغيرها من المكتبات.

يَصَدُرُ قَرِيْباً بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى

كِتَابٌ مِنْ أَوْسَعِ كِتَابِ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ:

«ظَفَرُ الْأَمَانِيِّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ»

لِلْإِمَامِ الْمُحَقِّقِ نَابِغَةِ الْمُنَآخِرِينَ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَيِّ اللَّكْنَويِّ الْهِنْدِيِّ

الْمَوْلُودِ سَنَةِ ١٢٦٤ وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٠٤

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَمَيَّزَتْ مُؤَلَّفَاتُ الْإِمَامِ اللَّكْنَويِّ بِمَزَايَا رَفِيعَةٍ نَادِرَةٍ، مِنْ عُمُقِ التَّحْقِيقِ، وَسَعَةِ الْإِطْلَاقِ، وَدَقَّةِ الْبَحْثِ، وَبُرُوزِ النُّصَفَةِ، وَاقْتِحَامِ الْمَشْكَلَاتِ وَالْمَعْضِلَاتِ، وَحُلِّهَا بِأَوْجِهٍ التَّخْرِيجَاتِ وَالتَّوْجِيهَاتِ، فَلِذَا كَانَتْ رَغْبَةً الْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِهِ شَدِيدَةً، وَحِرْصُهُمْ عَلَى اقْتِنَاءِ مُؤَلَّفَاتِهِ قَوِيًّا جَدًّا، لِأَنَّ يَرَوْنَ فِيهَا مِنَ الْمَتَانَةِ فِي الْعِلْمِ، وَالسَّدَادِ فِي الْفَهْمِ، وَالصَّوَابِ فِي الْحُكْمِ، مَعَ الْإِتْقَانِ وَالِاسْتِيعَابِ لِأَطْرَافِ الْمَوْضُوعَاتِ وَبُأْبَاهِهَا.

وَمِنْ أَوْسَعِ مَا حَدَّثَ بِهِ مِصْطَلَحُ السَّنَةِ الْمَطْهُرَةِ وَعُلُومَهَا: كِتَابُهُ «ظَفَرُ الْأَمَانِيِّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ»، فَقَدْ اتَّخَذَ هَذَا (الْمُخْتَصَرَ) مَدْخَلًا وَبَابًا إِلَى نَشْرِ عُلُومِهِ وَتَحْقِيقَاتِهِ فِي فَنِّ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَأَطَالَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَبَاحِثِهِ، وَأَجَادَ وَأَفَادَ عَلَى جَارِي عَادَتِهِ فِي كُلِّ مَا يَعْنِي بِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَقَدْ نَقَّحَ فِيهِ كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِ الْمِصْطَلَحِ الشَّائِكَةِ الْمُتَشَابِكَةِ، وَأَشْبَعَهَا نُضْجًا وَتَبْيِينًا، وَأَغْنَاهَا تَحْقِيقًا وَتَمَيُّنًا، وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْغُمُوضِ إِلَى الْجَلَاءِ، وَمِنْ التَّشَابِكِ إِلَى الصَّفَاءِ، بِمَا آتَاهُ اللهُ مِنْ فَطَانَةٍ فَائِقَةٍ، وَعِلْمٍ غَزِيرٍ، فَقَدَّا كِتَابَهُ هَذَا مِنْ أَمَمِ الْمَرَاجِعِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، وَفِيهِ تَعْقِبَاتٌ دَقِيقَةٌ لِمَنْ سَبَقَهُ فِي هَذَا الْفَنِّ، مِنْ الْجِهَابِذَةِ الْكِبَارِ، كَالْحَافِظِ الْمِرَاقِيِّ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَالْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَلَمَّا تَحَلَّى بِهِ هَذَا الْكِتَابَ الْكَبِيرَ مِنْ مَزَايَا وَفَرَائِدِ، اعْتَنَى الْأَسْتَاذُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةَ بِخِدْمَتِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَضَبْطِ نِصْوَصِهِ وَتَقْوِيمِ تَصْحِيفَاتِهِ وَتَحْرِيفَاتِهِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَصْلِ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِإِيجَازٍ حِينًا وَإِطْنَابٍ حِينًا نَظْرًا لِمَا يَتَّقِضِيهِ الْمَقَامُ، فَقَدَّا بِحَمْدِ اللهِ فِي مَقْدَمَةِ الْكُتُبِ الْوَاسِعَةِ الْمُحَقَّقَةِ فِي الْمِصْطَلَحِ، وَضَنَّعَ لَهُ الْفَهَارِسَ الْعَامَّةَ لِيَكُونَ أَوْفَى يُسْرًا لِلنَّهْلِ وَالْعَلِّ مِنْهُ.

وَهُوَ مِنْ نَفَائِسِ الْأَعْلَاقِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يَحْرِصُ عَلَى اقْتِنَائِهَا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يَحْبُونَ التَّحْقِيقَ وَالِإِتْقَانَ، وَيَخْرُجُ فِي نَحْوِ ٧٠٠ صَفْحَةٍ بِأَبْهَى حِلَّةٍ مِنَ الطَّبَاعَةِ وَالْوَرَقِ وَالتَّجْلِيدِ.

وَيَصُدَّرُ قَرِيباً بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى
كِتَابٌ مِنْ أَوْسَعِ كِتَابِ الْمَصْطَلَحِ جَمْعاً وَتَحْقِيقاً:
«تَوْجِيهُ النَّظَرِ إِلَى أَصُولِ الْأَثَرِ»

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ الضَّابِطِ الْمُتَمَيِّنِ الْمُتَفَنِّنِ الشَّيْخِ طَاهِرِ الْجَزَائِرِيِّ
الْمَوْلُودِ سَنَةِ ١٢٦٨ وَالْمُتَوَفَى سَنَةِ ١٣٣٨ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

لَقَدْ حَظِيَ هَذَا الْكِتَابُ النَّفِيسُ بِعَنَايَةِ مُؤَلِّفِهِ أَوْفَى عَنَايَةٍ، رَغْبَةً مِنْهُ فِي خِدْمَةِ
السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، لِتَنْقِيَتِهَا مِنْ كُلِّ عِلِيلٍ وَدَخِيلٍ، وَإِخْرَاجِهَا نَقِيَّةً
صَافِيَةً نَاصِعَةً، تَطْمِئِنُّ لَهَا الْقُلُوبُ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهَا الْعُقُولُ وَالْأَرْوَاحُ، لِصَاعَتِهَا
وَصِفَاتِهَا.

وَإِخْتِطَّ فِي كِتَابِهِ هَذَا خِطَّةُ التَّمْهِيصِ وَالتَّفْهِيحِ، وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّرْجِيحِ، فِي
الْمَسَائِلِ الْعَوِيصَةِ وَالْأَبْحَاثِ الْمُضْطَرِبَةِ، فَنَاقَشَ رُؤُوسَ الْمَسَائِلِ وَأَصُولَ الْأَبْوَابِ الَّتِي
وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ وَتَعَرُّجٌ، مَنَاقِشَةً عِلْمِيَّةً هَادِئَةً دَقِيقَةً، حَتَّى اسْتَقَامَ عِمَادُهَا، وَبَيَّنَّتْ
أَوْتَادُهَا، وَتَجَلَّى الْأَصْحُ مِنَ الصَّحِيحِ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْجَرِيحِ، وَآتَى بِالنُّصُوصِ فِي
الْبَابِ مِنْ غَيْرِ مِظَانِهَا، فَزَادَ عَلَيَّ مِنْ سَبَقِهِ فِيهَا تَحْقِيقاً، وَخَرَجَ عَنْ طَرِيقَةِ التَّأْلِيفِ
الْمَعْتَادَةِ: بِنَقْلِ النُّصُوصِ الْمَكْرُورَةِ، وَالْأَقْوَالِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَشْهُورَةِ، فَجَاءَ كِتَابُهُ هَذَا
مَحْرُزٌ الْمُبَاحِثِ، نَقِيُّ الْحَقَائِقِ، غَنِيًّا بِالْجِدَّةِ وَالْجَدِيدِ.

وَأَرخَى الْبِنَانَ فِي بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَشْتَبِكَةِ الصَّعْبَةِ، لِيَسْتَوْفِيَ فِيهَا خِطَّةَ
التَّحْقِيقِ الَّتِي رَسَمَهَا وَارْتَسَمَهَا، فَجَاءَتْ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رِسَالَةً مُسْتَقِلَّةً فِي بَابِهَا.
وَأَضَافَ إِلَى كِتَابِهِ أَبْحَاثاً مَعْرُزَةً لِلتَّحْقِيقِ مِنْ عِلْمٍ أُخْرَى مُخْتَلَفَةٍ كَالْأَصُولِ وَالتَّفْسِيرِ
وَالْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالبَلَاغَةِ، وَالتَّارِيخِ وَالخَطِّ وَعِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ وَالْوَقْفِ.

وَكَانَ هَذَا الْكِتَابُ قَدْ طُبِعَ فِي حَيَاةِ مُؤَلِّفِهِ، ثُمَّ صُوِّرَ عَنْ طَبْعَتِهِ مَرَاتٍ نَظَرًا
لِشَدِيدِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَمْ تَتَوَافَرَ فِي كُلِّ طَبْعَاتِهِ الْعَنَايَةُ الْمِثْلِيَّةُ بِالنَّشْرِ، فَكَانَ الرَّجُوعُ
إِلَيْهِ غَيْرًا، وَالِاتِّهَالُ مِنْهُ صَعْبًا، فَنَهَضَ الْأَسْتَاذُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةَ بِخِدْمَتِهِ وَاعْتَنَى
بِهِ، فَفَصَّلَ مَقَاطِعَهُ وَرَجَّمَلَهُ، وَضَبَطَ الْفَاطِظَةَ وَعِبَارَاتِهِ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ، وَرَبَطَ بَيْنَ نَصُوصِهِ
وَإِحْوَالَتِهِ، وَوَضَعَ لَهُ الْفَهْرَاسَ الْعَامَّةَ لِيَسْهُلَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْهُ، فَخَرَجَ عَلَى
أَنْتُمْ حَالٍ وَأَبْهَى حُلَّةٍ وَأَيْسَرَ مَتَالٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ صَفْحَةٍ.

وَصَدَرَ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

كِتَابٌ

«صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل»

في الطبعة الثالثة المزيّدة والمنقّحة في أكثر ٥٠٠ صفحة

تأليف الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة

وهو كتاب نافع ممتع، فريد في موضوعه، غني بفرائده وفوائده، يُعرّف القارىء بفضل السلف والخلف من علماء المسلمين، على اختلاف علومهم وفنونهم ومعارفهم، من مفسّرين، وقُرّاء، ومحدّثين، وفقهاء، وأصوليين، ونَحْوِينَ، ولغويين، وبلاغيين، وأدباء، وشعراء، وصوفية، وزهاد، وسواهم.

ويحكى جُملاً باهرة من سيرتهم في حال طلبهم للعلم ونشأتهم وسائر حياتهم، وفي صبرهم على خشونة العيش، والفقير المدقع، والجوع والعطش، والرّعي، وبيع الملابس، وعلى العزوبة والبعد عن الوطن والأهل والأولاد، وفي صبرهم على تحمل مشاق الأسفار، وقطع الفيافي والقفار، ولقائهم في أسفارهم الشدائد والأهوال، والمخاطر والمخاوف، وارتياحهم وتلذّذهم باحتمال ذلك كلّ في جنب طلب العلم الشريف وتحصيله، من تفسير، أو قراءات، أو حديث، أو فقه، أو أصول، أو لغة، أو نحو، أو تاريخ، أو شعر، أو أدب، أو زهد، أو طبّ، أو حكمة، أو غير ذلك.

هذا طَرَفٌ مما في الكتاب، وسيقف القارىء الناظر فيه على نُكْتِ علمية نفيسة، وطرائف أدبية عالية، وعلى أخبار نادرة عجيبة، مما يُدهش الألباب، ويَهْرُ الأفكار، من وقائع أولئك العلماء الأجلاء نَقَلَهُ العلم والدين، والمبْلَغِينَ عن ربّ العالمين ورسولِهِ الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه.

وللكتاب فهرس عامة في أكثر من مئة صفحة، للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأشعار المختارة، وأسماء الكتب ومؤلفيها، وللأعلام والرجال، وللمصادر والمراجع، وللموضوعات والأبحاث، وهو مطبوع أجمل الطباعة، ومُخَرَّجٌ بأفضل إخراجٍ وورقيّ ونجليد. ويطلب من المكتبات السابق ذكرها في الصفحة ١٠٧.

